

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الخصوصية الفردية في ظل تطور تقنيات المراقبة الجنائية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إشراف الأستاذ:

د. عبد الحكيم مولاي براهيم

إعداد الطالبتين:

- آية بلعور

- ابتسام بولغيتي

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الرتبة	اسم ولقب الأستاذ
رئيسا	جامعة غرداية	أستاذ تعليم العالي	العبد الراعي
مشرفا مقرر	جامعة غرداية	أستاذ تعليم عالي	عبد الحكيم مولاي براهيم
مناقشا	جامعة غرداية	أستاذ تعليم العالي	فروحات سعيد

نوقشت بتاريخ: 2026\06\06

السنة الجامعية: 2026\2025

شكر وعرفان

{الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات}

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ المشرف البروفسور مولاي ابراهيم محمد الحكيم

على هذه المذكرة، على ما قدّمه لنا من توجيهات علمية قيّمة، ونصائح بناءة، وملاحظات

دقيقة، كان لها بالغ الأثر في توجيه هذا البحث وإخراجه في صورته النهائية.

فله منا فائق الاحترام والتقدير.

كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى جميع أساتذتنا الأفاضل، الذين ساهموا في تكويننا

العلمي والأكاديمي، ولم يخلوا علينا بعلمهم وخبرتهم طوال سنوات الدراسة.

ولا يفوتنا أن نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة،

سواء بالنصح أو التوجيه أو الدعم المعنوي، وكل من كان له دور، ولو بكلمة طيبة أو تشجيع

صادق.

وفي الختام، أسأل الله عزّ وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وأن

يوفق الجميع لما فيه الخير والصلاح.

إهداء

الحمد لله أولاً وأخيراً، حباً وشكراً وامتناناً على البدء والختام. الحمد لله الذي كان معنا حين تعبنا، وحين ضعفنا، وحين ظننا أن الطريق أطول من قدرتنا على الاستمرار، فكان لطفه خفياً، وعونه قريباً، وتوفيقه حاضراً في كل مرحلة من هذه الرحلة. نود أن نوجه أكف الشكر ونقول بكل امتنان من أعماق القلب لكل من كان سبباً في وصولنا إلى هذه المرحلة من معلمين وإداريين وأولياء أمور. نهدي هذا العمل، الذي لم يكن مجرد بحث تخرج، بل كان خلاصة سنوات من الجهد، والسهر، والمحاولات، والقلق، والأحلام المؤجلة..

إلى والدينا الغاليين

إلى من صنعوا لنا الطريق قبل أن نمشي فيه، إلى من تحملوا تعبنا بصمت، وساندونا بدعوات لا تنقطع، وآمنوا بنا في الأوقات التي كدنا نفقد فيها إيماننا بأنفسنا. لكم وحدكم هذا الإنجاز، فأنتم الأساس الذي قام عليه كل نجاح نصل إليه.

إلى أسرنا الكريمة

الذين شاركونا تفاصيل الرحلة لحظة بلحظة، وفرحوا لفرحنا، وقلقوا لقلقنا، وصبروا على انشغالنا وتعبنا، وجودكم في حياتنا كان مصدر طمأنينة، ودافعاً للاستمرار حتى النهاية.

إلى أستاذنا العزيز

الذي لم يكن مجرد ناقلٍ للعلم، بل كان مرشداً، وملهماً، وداعماً لنا في كل مرحلة، لك جزيل الشكر والتقدير على علمك، وتوجيهك، وصبرك، فما وصلنا إلى هذه اللحظة لولا -بعد الله- دعمك وثقتك بنا.

نهدي هذا العمل لكل حلم تأخر لكنه لم يمت، ولكل تعب ظنناه نهاية، فكان بداية جديدة، ولكل نفس صبرت وآمنت أن الله لا يضيع جهد من اجتهد هذا الإنجاز ليس نهاية الطريق، بل بداية فصل جديد، نكتبه بثقة، وطموح، وإيمان بأن القادم أجمل بإذن الله.

قائمة المختصرات:

ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ق.إ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ق.م.ج	القانون المدني الجزائري
ص	صفحة
ص ص	من الصفحة الى الصفحة
ط	الطبعة
د.أ.ج	ديوان المطبوعات الجامعية
د.ج	الدستور الجزائري
م.ر	مرسوم رئاسي

مقدمة

شهد العالم في العقود الأخيرة تحولات جذرية ومتسارعة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، حيث أفرزت الثورة الرقمية بيئة جديدة اتسمت بالتشابك والترابط، وأدت إلى إعادة تشكيل أنماط التواصل الإنساني وأساليب تبادل المعلومات بشكل غير مسبوق. فقد ساهم انتشار شبكة الإنترنت، وتطور تقنيات الذكاء الاصطناعي، والهواتف الذكية، ووسائل الاتصال الحديثة، في تسهيل الوصول إلى المعلومات وتخزينها ومعالجتها ونقلها في وقت قياسي وبأقل التكاليف، مما انعكس إيجاباً على مختلف المجالات، سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو الأمنية.

غير أن هذا التقدم التكنولوجي، وعلى الرغم من مزاياه العديدة، لم يخلُ من آثار سلبية، إذ أدى إلى بروز تحديات قانونية جديدة فرضت نفسها بقوة على الأنظمة القانونية المعاصرة، خاصة فيما يتعلق بحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد. ويُعدّ الحق في الخصوصية في مقدمة هذه الحقوق التي أصبحت مهددة بفعل الاستخدام المتزايد للتقنيات الرقمية، حيث لم تعد الحياة الخاصة للفرد بمنأى عن التدخل أو المراقبة، بل أصبحت عرضة للانتهاك من خلال وسائل تقنية متطورة قادرة على جمع البيانات الشخصية وتحليلها واستغلالها بطرق قد تمس بكرامة الإنسان وحرية.

وفي هذا السياق، برزت تقنيات المراقبة الإلكترونية كأحد أهم مظاهر هذا التحول الرقمي، حيث أصبحت تعتمد بشكل واسع من قبل السلطات العامة، خاصة في المجال الجنائي، كوسيلة فعالة في كشف الجرائم وتعقب مرتكبيها. وتشمل هذه التقنيات مختلف الوسائل الحديثة، مثل التنصت على المكالمات الهاتفية، واعتراض المراسلات الإلكترونية، وتسجيل الصوت والصورة، والمراقبة عبر الكاميرات، وتتبع المواقع الجغرافية، وغيرها من الوسائل التي تتيح جمع أدلة دقيقة قد يصعب الحصول عليها بالطرق التقليدية.

غير أن اللجوء إلى هذه الوسائل، رغم أهميته في دعم فعالية العدالة الجنائية، يثير في المقابل إشكالات قانونية دقيقة تتعلق بمدى احترامها للضمانات المقررة لحماية الخصوصية

الفردية. فالمراقبة الإلكترونية بطبيعتها تتطوي على تدخل مباشر في الحياة الخاصة للأفراد، سواء تعلق الأمر بمحادثاتهم الشخصية أو صورهم أو بياناتهم الرقمية، مما يجعلها تمس بجوهر الحق في الخصوصية، خاصة إذا تمت دون رقابة قانونية أو قضائية كافية.

كما أن خطورة هذه التقنيات لا تكمن فقط في إمكانية استخدامها من قبل السلطات العامة، بل تمتد أيضًا إلى إمكانية إساءة استعمالها من قبل الأفراد أو الجهات الخاصة، في ظل سهولة الوصول إلى وسائل التسجيل والتصوير، وانتشار تطبيقات التواصل الاجتماعي، مما يزيد من احتمالات انتهاك الحياة الخاصة ونشرها دون إذن، وهو ما يضاعف من تعقيد الإشكالية القانونية المطروحة.

وأمام هذا الواقع، أصبح من الضروري إعادة النظر في الأطر القانونية التقليدية، والعمل على تطوير قواعد قانونية حديثة قادرة على مواكبة هذه التحولات، من خلال وضع ضوابط دقيقة تضمن الاستخدام المشروع لتقنيات المراقبة الإلكترونية، دون المساس غير المبرر بحقوق الأفراد. وهو ما يفرض على المشرع إيجاد توازن دقيق بين متطلبات حماية المجتمع من الجريمة، وضمان احترام الخصوصية الفردية كحق أساسي من حقوق الإنسان.

تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع من خلال ما يعكسه إحدى أبرز الإشكاليات القانونية المعاصرة، التي تتطلب معالجة دقيقة تجمع بين البعد القانوني والتكنولوجي، وتستدعي اجتهادًا فقهيًا وتشريعيًا يضمن تحقيق العدالة دون الإخلال بالحقوق والحريات الأساسية بحيث تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة لكونها تتناول موضوعًا حديثًا وحساسًا يقع عند تقاطع الحقوق والحريات الأساسية من جهة، ومتطلبات الأمن ومكافحة الجريمة من جهة أخرى. كما تتجلى أهميتها في محاولة تأطير استخدام تقنيات المراقبة الإلكترونية قانونيًا، وبيان حدود مشروعيتها، بما يضمن حماية الخصوصية الفردية وعدم التعسف في استعمال هذه الوسائل.

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف نذكر منها: محاولة تحديد مفهوم الخصوصية الفردية وبيان خصائصها القانونية، إبراز المخاطر المرتبطة بتقنيات المراقبة

الحديثة؛ تحليل الإطار القانوني المنظم للمراقبة الإلكترونية؛ بيان موقف التشريع الجزائري من الأدلة المستمدة من هذه الوسائل.

وقد تم اختيار هذا الموضوع لعدة اعتبارات موضوعية وذاتية، وقد تمثلت الأسباب الموضوعية من خلال: تزايد الاعتماد على الوسائل التكنولوجية الحديثة في كشف الجرائم وجمع الأدلة الجنائية؛ الخطورة المتزايدة للمساس بالخصوصية الفردية نتيجة التطور الرقمي السريع وانتشار وسائل المراقبة والتتبع الإلكتروني؛ أهمية الموضوع في الواقع القانوني المعاصر، خاصة في ظل التشريع الجزائري الذي يحاول مواكبة التطورات التكنولوجية في مجال الإجراءات الجنائية وحماية الحقوق والحريات.

أما بالنسبة للأسباب الذاتية: فهي اهتمام الباحث الشخصي بالتقاطع بين القانون والتكنولوجيا، وخاصة قضايا الخصوصية في عصر الرقمنة؛ رغبة الباحث في المساهمة في إثراء النقاش القانوني حول التوازن بين متطلبات الأمن العام وحماية الحقوق الأساسية للأفراد؛ حرص الباحث على دراسة موضوع يجمع بين الجانب النظري والتطبيقي، ويحمل أهمية عملية في المجتمع الجزائري المعاصر؛ الرغبة في دراسة موضوع حديث يجمع بين الجانب النظري والتطبيقي.

وقد سبق لعدد من الباحثين الجزائريين تناول جوانب من هذا الموضوع، منهم قسمة نجاة في مذكرتها للماجستير (2025) بعنوان 'الحماية الجنائية للخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري'، والتي ركزت على الجرائم الماسة بالحياة الخاصة في ظل قانون 07-18. كما تناولت علالي حليلة (2019) 'الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري'، مع التركيز على آليات قانون 07-18. أما طريف الدوخ (2024) فقد درست 'الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة'، مبينة الضمانات الدستورية والجنائية في البيئة الرقمية. وفي الجانب المقال، ساهمت مباركية مفيدة (2018) بدراسة حول 'الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري'.

غير أن هذه الدراسات، رغم قيمتها، لم تتناول بشكل شامل ومتكامل تقنيات المراقبة الحديثة للصوت والصورة مع ضوابط مشروعيتها في الإثبات الجنائي، مما يبرر اختيار هذا الموضوع.

وقد كانت الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه الدراسة عديدة من بينها حداثة الموضوع وتعدد المفاهيم الفقهية المرتبطة به، تشعبه بين عدة فروع قانونية، نقص الاجتهاد القضائي المنشور في موضوع المراقبة الإلكترونية على حسب علمنا، الغموض النسبي في بعض النصوص القانونية.

ومن أجل محاولة تحقيق الأهداف المسطرة والوصول إليها تم طرح السؤال الرئيسي التالي: إلى أي مدى يمكن التوفيق بين مشروعية المراقبة الإلكترونية كوسيلة للإثبات الجنائي، وبين حماية الحق في الخصوصية الفردية ؟

من أجل محاولة إزالة الغموض عن هذا التساؤل تمت صياغة الأسئلة الفرعية التالية: ما المقصود بالخصوصية الفردية؟ فيما يتمثل الإطار القانوني للخصوصية الفردية؟ ماهي أهم صور المراقبة الإلكترونية و تأثيرها على الخصوصية؟ ماهي الضوابط القانونية التي تحكم مشروعية هذه المراقبة؟

من خلال الاشكالية المطروحة تبين لنا أن المنهج الأنسب لهذه الدراسة هو المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية ذات الصلة، مع الاستعانة بالمنهج المقارن عند الاقتضاء.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، وإعطاء صورة واضحة المعالم عن الموضوع قمنا بتقسيم خطة دراستنا الى فصلين:

- الفصل الأول: تناولنا فيه الإطار المفاهيمي والقانوني للخصوصية الفردية والذي بدوره قسمناه الى مبحثين (المبحث الاول) ماهية الخصوصية الفردية (المبحث الثاني) الأساس أو (الإطار) القانوني لحماية الخصوصية الفردية.

- أما الفصل الثاني: تناولنا تقنيات المراقبة الحديثة وآليات الحماية الجنائية للخصوصية الفردية والذي بدوره قسمناه الى مبحثين (المبحث الأول) تقنيات المراقبة الحديثة وتأثيرها على الخصوصية الفردية (المبحث الثاني) الحماية الجنائية للخصوصية الفردية في ظل تقنيات المراقبة واختتمت هذه الدراسة بخاتمة أبديت فيها بعض النتائج والاقتراحات.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والقانوني للخصوصية الفردية

تمهيد

يُعدّ الحق في الخصوصية الفردية من أهم الحقوق الأساسية التي كرّستها المواثيق الدولية والتشريعات الدستورية الحديثة، لما له من ارتباط وثيق بكرامة الإنسان وحرّيته. وقد ازدادت أهمية هذا الحق في ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة التي أفرزتها الثورة الرقمية، حيث أصبحت الحياة الخاصة أكثر عرضة للانتهاك، خاصة مع الانتشار الواسع لتقنيات المراقبة الإلكترونية، وعلى رأسها تسجيل الصوت والصورة. فرغم ما توفره هذه الوسائل من فعالية في مجال الإثبات الجنائي وكشف الجرائم، إلا أنها تتطوي على تدخل مباشر في خصوصيات الأفراد، مما يثير إشكالية قانونية تتعلق بمدى التوفيق بين متطلبات العدالة الجنائية وضمانات حماية الحقوق والحريات الأساسية.

وانطلاقاً من ذلك، يكتسي هذا الفصل أهمية أساسية باعتباره يؤسس للإطار المفاهيمي والقانوني للخصوصية الفردية، حيث يتناول في **مبحثه الأول** تحديد ماهية هذا الحق وبيان خصائصه، بينما يخصص **المبحث الثاني** لبيان الأساس القانوني لحمايته على المستويين الدولي والوطني. ويهدف هذا التمهيد إلى إبراز أن فهم طبيعة الخصوصية وحدودها يُعد شرطاً ضرورياً لتقييم مشروعية المراقبة الإلكترونية، وتحديد الضوابط التي ينبغي أن تحكمها، بما يضمن تحقيق التوازن بين حماية الحياة الخاصة ومتطلبات مكافحة الجريمة.

المبحث الأول: ماهية الخصوصية الفردية

يُعد الحق في الخصوصية الفردية من أبرز الحقوق الأساسية المرتبطة بكرامة الإنسان وحرية، إذ يمثل الحيز الخاص الذي يمارس فيه الفرد حياته بعيداً عن أعين الغير وتدخلات السلطة. وفي ظل التطور التكنولوجي السريع وانتشار وسائل المراقبة الرقمية، أصبحت ماهية هذا الحق محور اهتمام التشريعات الوطنية والدولية، لضمان توازن بين حماية الحريات الفردية ومقتضيات الأمن العام.¹

المطلب الأول: مفهوم الخصوصية الفردية

يُقصد بمفهوم الخصوصية الفردية الحق في الحفاظ على سرية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية، بعيداً عن أي اعتداء أو كشف غير مشروع. وهو مفهوم مرن يتطور مع الظروف الاجتماعية والتكنولوجية، ويُعتبر جوهر الحقوق الشخصية التي يحميها القانون الجزائري دستورياً وتشريعياً.²

الفرع الأول: التعريف اللغوي للخصوصية الفردية

تُعد كلمة « الخصوصية » من الكلمات ذات الجذور العربية الأصلية، وهي مشتقة من الفعل « خَصَّ » الذي يعني في أصل اللغة: التمييز والإفراد والتخصيص. وفقاً لمعجم لسان العرب لابن منظور (ت 711 هـ)، فإنَّ «خَصَّهُ بالشَّيْءِ خَصًّا وَخُصُوصًا وَخُصُوصِيَّةً» يعني: أفرد به دون غيره، وأعطاه ما لا يعطيه لغيره. ويُستعمل اللفظ أيضاً بمعنى «الخاصِّيَّة» أي الصفة أو السمة التي تميز الشيء عن سواه. كما جاء في القاموس

¹ نظر المادة 47 و المادة 34 من الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، والتي تلزم الأحكام الدستورية المتعلقة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها جميع السلطات العمومية.

² انظر القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11 المؤرخ في 24 يوليو 2025، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، بالإضافة إلى أحكام قانون العقوبات المتعلقة بتجريم المساس بحرمة الحياة الخاصة.

المحيط للفيروز آبادي (ت 817 هـ) والمعجم الوسيط أن «الْخُصُوصِيَّة» هي «خاصِّيَّة الشيء» أي ما يختصُّ به دون غيره.¹

وفي معجم المعاني الجامع (المعاصر) يُعرَّف اللفظ على النحو التالي:

- **الخصوصية:** الصفة التي توجد في الشيء ولا توجد في غيره.
- **خُصوصِيَّة الشيء:** خاصِّيَّته، أي ما يميّزه عن غيره.
- وتُستعمل أيضاً بمعنى «ما يتعلق بشخص أو مجموعة أو شيء محدّد دون سواه»، كما في عبارة: «رسائل خصوصيّة» أي سرّيّة، أو «شؤون خصوصيّة» أي الشؤون الخاصة بالفرد.²

ويُلاحظ أنّ كلمة **الخصوصية** «نقيض» **العموم** و «العامة». فكلُّ ما هو «خاصّ» يقابل ما هو «عام»، وهذا التقابل أساسي في اللغة العربية. يقول ابن منظور في لسان العرب: «الْخُصُوصُ: نقيضُ العموم». ومن هنا جاءت الدلالة اللغوية الأساسية للخصوصية: **الانفراد والتمييز والسرية**، أي كلُّ ما ينفرد به الإنسان أو الشيء ولا يريد أن يطلع عليه الآخرون.³

أما في الاستعمال القانوني والفقهي المعاصر (خاصة في التشريعات العربية والجزائرية)، حافظ اللفظ على جذره اللغوي مع توسّع دلالاته. ففي الدراسات القانونية الجزائرية يُعرَّف اللفظ لغوياً على أنه «الدلالات المتناقضة مع معاني فعل عمّ ومشتقاته»، أي كلُّ ما ينفرد به الفرد ويرفض أن يعمّه الآخرون أو يتدخلوا فيه. وفي **قانون حماية المعطيات الشخصية** الجزائري رقم 07-18 (المعدل)، يُستخدم اللفظ للدلالة على «المعلومات التي

¹ ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1994، مادة «خَصَّ - خُصُوصِيَّة» (ج7، ص235-237).

² الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005، مادة «خَصَّ - خُصُوصِيَّة» (ص423-424).

³ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ومكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004، مادة «خُصُوصِيَّة» (ص278-279).

تتعلق بالشخص الطبيعي وتُميّزه عن غيره»، وهو امتداد مباشر للمعنى اللغوي الأصلي (الخاصية التي لا توجد في غيره).¹

كما أنّ الخصوصية في اللغة العربية تحمل دلالة السرية والحرمة. فكلمة «خاص» تُستعمل في القرآن والسنة بمعنى «السّر» أو «ما لا يُفشى»، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى﴾، وفي الحديث: «المجالس بالأمانة». وهذا يربط الدلالة اللغوية مباشرة بالحق القانوني في الخصوصية.²

ومن الملاحظ أنّ اللفظ تطوّر دلاليّاً مع التطور التقني والرقمي. ففي العصر الحديث أصبح يُقصد به:

- كل ما يتعلق بالحياة الشخصية (المراسلات، الصور، الصوت، البيانات).
 - ما يُعتبر «خاصّاً» بالفرد ولا يحق للغير الاطلاع عليه إلا بإذن أو ضرورة قانونية.
- وفي السياق الجزائري، أكدت الدراسات الأكاديمية (مثل رسائل الماجستير والدكتوراه في الجامعات الجزائرية) أنّ المعنى اللغوي للخصوصية يشكل الأساس الدلالي للحماية الدستورية والقانونية، حيث يُفهم اللفظ على أنه «حق الفرد في أن يبقى ما هو خاصٌّ به سراً، وأن لا يُعمّم أو يُفشى إلا بموافقه أو بحكم القانون»³.

¹ القانون رقم 18-07 الجزائري (مرجع جزائري قانوني يربط التعريف اللغوي بالاستعمال القانوني)

القانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي تاريخ النشر: 10 يونيو 2018 (الموافق 25 رمضان 1439 هـ)

² معجم المعاني الجامع، Almaany.com، نسخة إلكترونية معتمدة، محدث 2024-2025، مدخل كلمة «الخصوصية».

³ بن يحيى، محمد، الحق في الخصوصية كحق دستوري أساسي في النظام الجزائري - دراسة تحليلية، أطروحة دكتوراه في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة، 2022، ص 67-82.

- خلاصة التعريف اللغوي: الخصوصية لغةً هي الصفة الخاصة التي تميز الشيء أو الشخص عن غيره، وتنفرد به دون سواه، وتستوجب السرية والحماية من التدخل أو الإفشاء. وهي نقيض العموم، وتتضمن معنى التمييز والانفراد والسر.¹

هذا التعريف اللغوي الأصل هو الذي شكّل الأساس المفاهيمي للحق القانوني في الخصوصية في التشريعات العربية عموماً والجزائرية خصوصاً، كما سنرى في المطالب اللاحقة.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي والقانوني للخصوصية الفردية

يُعدّ التعريف الفقهي والقانوني للخصوصية امتداداً طبيعياً للمعنى اللغوي الذي سبق تناوله، لكنه يتسم بالتخصيص والربط بالقواعد القانونية والفقهية. ففي الفقه القانوني العربي المعاصر، لا تُقتصر الخصوصية على مجرد «السرية» أو «الانفراد»، بل تُصبح حقاً ذاتياً أصيلاً يحمي الحياة الخاصة للفرد من أي اعتداء أو تدخل غير مشروع، سواء كان هذا التدخل مادياً أو إلكترونياً.²

أولاً: **التعريف الفقهي:** يُعرّف الفقهاء القانونيون العرب الخصوصية على أنها: حق الفرد في أن يحتفظ بأسراره الشخصية وشؤونه الخاصة، وأن يمنع الغير من الاطلاع عليها أو الكشف عنها أو تسجيلها أو نشرها دون رضاه أو إذن القانون³

ومن أبرز التعريفات الفقهية:

- الدكتور أحمد فتحي سرور يعرفها بأنها «الحق في الاحتفاظ بالحياة الخاصة بعيداً عن أعين الغير وأسماعهم، ويشمل ذلك سرية المراسلات والمحادثات والصور والمعلومات الشخصية».

¹ القانون رقم 18-07 الجزائري، و المرجع السابق المادة 1 والمادة 2.

² سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 169.

³ حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 493.

• الدكتور **محمود نجيب حسني** يصفها بأنها «الجانب السلبي من حرية الفرد، أي حقه في أن يترك وشأنه ولا يُمسَّ بحرمة حياته الخاصة».

• الدكتور **رؤوف عبيد** يرى أن الخصوصية هي «السرية التي يحيط بها الفرد شؤونته الشخصية، وتُعدُّ جزءاً لا يتجزأ من كرامته الإنسانية».¹

أما في **الفقه الجزائري**، فيُعرِّف الدكتور **عبد الرحمن بن عمار** (في دراساته حول حماية المعطيات الشخصية) الخصوصية بأنها: الحق الدستوري والقانوني للشخص الطبيعي في السيطرة على معلوماته الشخصية ومنع معالجتها أو إفشائها أو استخدامها بطريقة تتعارض مع إرادته أو تُلحق به ضرراً.²

ثانياً: التعريف القانوني:

في النطاق القانوني، تُعرَّف الخصوصية على أنها **الحق في عدم التدخل في الحياة الخاصة**. وهذا التعريف ورد صراحة في عدة نصوص:³

• **على المستوى الدولي**: المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948):

«لا يجوز تعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات على شرفه وسمعته». «المادة 17» من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966): «لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل تعسفي أو غير قانوني في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية على شرفه وسمعته.»

¹ عبيد، رؤوف، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 338.

² بن، عمار عبد الرحمن، الحماية الدستورية والقانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في القانون الجزائري، مجلة الفكر العقاري، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي بمغنية المجلد 08، العدد 02، ديسمبر 2020 ص 531.

³ القانون الجزائري رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، المادة 2.

- في التشريع الجزائري القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (المعدل): يُعرّف المعطيات الشخصية (المادة 2) بأنها «كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده، سواء مباشرة أو غير مباشرة». ويُعتبر هذا التعريف امتداداً قانونياً حديثاً لمفهوم الخصوصية يشمل الصوت والصورة والبيانات الرقمية.

ثالثاً: التطور الفقهي والقانوني:

كان التعريف التقليدي يقتصر على «سرية المراسلات و الحياة الأسرية». أما مع ظهور الجرائم الإلكترونية والمراقبة الرقمية، فقد تطوّر المفهوم إلى خصوصية المعلومات Privacy Information أو خصوصية البيانات وأصبح يشمل:

- سرية المحادثات الهاتفية والإلكترونية.
- حماية الصور والفيديوهات والتسجيلات الصوتية.
- حق الفرد في السيطرة على بياناته الشخصية (Right to be forgotten).
- وفي السياق الجنائي، يُشترط أن تكون المراقبة الإلكترونية للصوت والصورة استثناءً مشروطاً بضوابط صارمة، وإلا كانت اعتداءً غير مشروع على الحق في الخصوصية.¹

خلاصة التعريف الفقهي والقانوني: الخصوصية هي حق دستوري وقانوني أصيل

للفرد في حماية حياته الخاصة وسرية أحاديثه وصورته وبياناته الشخصية من أي تدخل أو مراقبة أو إفشاء غير مشروع، وهي تُعدّ جزءاً لا يتجزأ من الكرامة الإنسانية وحرية الشخص. وهذا الحق ليس مطلقاً، بل يخضع للتوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع في كشف الجريمة، وهو ما سيُنَاقَشُ تفصيلاً في ضوابط المراقبة الإلكترونية.²

¹ بن عمار، عبد الرحمن، حماية المعطيات الشخصية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2020، ص 45-47.

² الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 12 (1948)

الفرع الثالث: تطور مفهوم الحق في الخصوصية الفردية

شهد مفهوم الحق في الخصوصية تطوراً تاريخياً متدرجاً، بدأ كفكرة فلسفية وأخلاقية عامة، ثم تحول إلى حق قانوني ودستوري محمي، وأخيراً أصبح حقاً رقمياً يواجه تحديات الثورة التكنولوجية. ويمكن تقسيم هذا التطور إلى ثلاث مراحل رئيسية:

أولاً: المرحلة التقليدية (قبل القرن التاسع عشر) كان مفهوم الخصوصية موجوداً منذ القدم في الفكر الإنساني والتشريعات الدينية والاجتماعية، لكنه لم يكن له صيغة قانونية محددة. في الفقه الإسلامي، ارتبطت الخصوصية بـ«حرمة السر» و«عدم الاطلاع على عورات الناس»، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّوْا﴾، وقول الرسول ﷺ: «المجالس بالأمانة». أما في القانون الروماني والفرنسي القديم، فقد كانت الحماية تقتصر على «حرمة المنزل (domus) وسرية المراسلات». وفي هذه المرحلة كانت الخصوصية مفهوماً أخلاقياً واجتماعياً أكثر منه قانونياً، ولم تكن تُعتبر حقاً مستقلاً بل جزءاً من الحرية الشخصية أو كرامة الفرد.¹

ثانياً: المرحلة الحديثة (1890-1948) يُعتبر عام 1890 نقطة تحول تاريخية في تطور مفهوم الخصوصية، إذ نشر المحاميان الأمريكيان **Samuel Warren** و **Louis Brandeis** مقالتهما الشهيرة بعنوان «الحق في الخصوصية» في مجلة. عرّفا الخصوصية بأنها «الحق في أن يُترك الإنسان وشأنه» (the right to be let alone) جاء هذا التعريف كرد فعل على انتشار الصحافة الصفراء وتكنولوجيا التصوير الفوتوغرافي التي بدأت تنتهك خصوصية المشاهير.² بعد ذلك، انتقل المفهوم إلى أوروبا، فأقرته المحاكم الفرنسية والألمانية، ثم تبنته المواثيق الدولية بعد الحرب العالمية الثانية:

• المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948).

¹ حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 493-495.

² Warren, Samuel D. & Brandeis, Louis D., The Right to Privacy, Harvard Law Review, Vol. 4, 1890, pp. 193-220.

. المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966).

في هذه المرحلة أصبحت الخصوصية حقاً قانونياً مستقلاً يشمل سرية المراسلات، حرمة المنزل، والحياة الأسرية.¹

ثالثاً: المرحلة الرقمية وعصر المعلوماتية (من السبعينيات حتى اليوم) مع انتشار الحواسيب والإنترنت والهواتف الذكية، تحول المفهوم من «خصوصية مادية» إلى «خصوصية معلوماتية (Information Privacy)» أو «خصوصية البيانات (Data Privacy)» أصبحت الخصوصية تشمل:

- . البيانات الشخصية الرقمية.
 - . تسجيلات الصوت والصورة والفيديو.
 - . تتبع المواقع والسجلات الإلكترونية.
- ظهرت تشريعات حديثة مثل:

. قانون حماية البيانات الأوروبي (GDPR) عام 2018.

. قانون حماية المعطيات الشخصية الجزائري رقم 18-07 لسنة 2018.

في السياق العربي، تبني المشرع العراقي هذا التطور صراحة في دستور 2005 (المادة 17/أولاً والمادة 40)، حيث ربط الخصوصية بالاتصالات الإلكترونية واشترط القرار القضائي لأي مراقبة. أما في الجزائر، فقد أصبح القانون 18-07 نقلة نوعية، إذ عرّف المعطيات الشخصية وعاقب على معالجتها بدون إذن، مما يعكس انتقال المفهوم من الخصوصية التقليدية إلى الخصوصية الرقمية.²

وفي مجال الإثبات الجنائي، أدى هذا التطور إلى ظهور إشكالية جديدة: كيف نوازن بين الحاجة إلى المراقبة الإلكترونية كدليل جنائي، وبين حماية الخصوصية؟ أصبح المفهوم

¹ المرجع نفسه ص 193-220 .

² دستور جمهورية العراق لعام 2005، المواد 17/أولاً و40.

يتطلب توازناً بين حق الفرد في الخصوصية وحق المجتمع في العدالة الجنائية، وهو ما يُعرف اليوم بـ«الخصوصية المقيدة» أو «الخصوصية الوظيفية».¹

تطور مفهوم الحق في الخصوصية من فكرة أخلاقية واجتماعية عامة إلى حق دستوري وقانوني مستقل، ثم إلى حق رقمي يحمي البيانات والصور والأصوات في عصر الإنترنت. وهذا التطور يُعدُّ أساساً نظرياً أساسياً للبحث الحالي، إذ يُبرز الحاجة إلى ضوابط مشروعية صارمة للمراقبة الإلكترونية للصوت والصورة حتى لا تتحول إلى اعتداء على الحق في الخصوصية.²

المطلب الثاني: خصائص الحق في الخصوصية الفردية

يتميز الحق في الخصوصية الفردية بعدة خصائص أساسية تجعله حقاً متميزاً ضمن الحقوق الأساسية، أبرزها أنه حق مطلق وشخصي ولصيق بالإنسان، غير قابل للتصرف أو التنازل، ويتسم بالمرونة والتطور مع التقدم التكنولوجي. كما أنه حق سلبي يفرض على الغير الامتناع عن الاعتداء، وإيجابي يلزم الدولة بحمايته وتوفير الضمانات اللازمة له.³

الفرع الأول: حق الخصوصية لصيق بالشخصية

يُعدُّ حق الخصوصية لصيقاً بالشخصية (droit attaché à la personnalité) من أبرز خصائص هذا الحق، وهو ما يجعله حقاً ذاتياً أصيلاً لا ينفصل عن الإنسان ولا يمكن التنازل عنه أو التصرف فيه. فالخصوصية ليست مجرد مصلحة عرضية أو حق اكتسابي، بل هي جزء لا يتجزأ من كرامة الإنسان وهويته الشخصية، وهي مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بكل ما يتعلق بحياته الخاصة، أسراره، أحاديثه، صورته، صوته وبياناته الشخصية. ولهذا السبب

¹ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 12، 10 ديسمبر 1948.

² العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 17، 16 ديسمبر 1966.

³ انظر المادة 34 من الدستور الجزائري المعدل بالقانون رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، والتي تلزم الأحكام الدستورية المتعلقة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها جميع السلطات العمومية.

يُطلق عليه الفقه القانوني «الحق الشخصي غير المالي» أو «الحق المرتبط بالشخصية الإنسانية»¹

من الناحية الفقهية، يرى الدكتور رؤوف عبيد أن الخصوصية «هي السرية التي يحيط بها الفرد شؤونته الشخصية، وتُعدُّ جزءاً لا يتجزأ من كرامته الإنسانية».² كما أكد الدكتور محمود نجيب حسني أنها «الجانب السلبي من حرية الفرد، أي حقه في أن يترك شأنه ولا يُمسَّ بجرمة حياته الخاصة»³. وفي السياق نفسه، أشار الباحثان في الدراسة المعتمدة (هادية الشامي وزينة محمد سعدون) إلى أن «حق الإنسان في سرية حديثه... جزءاً من الحياة الخاصة للإنسان»، وأن المراقبة الإلكترونية على الاتصالات الشخصية «تعدّياً صارخاً على الحياة الخاصة للفرد»⁴

أولاً: طبيعة الارتباط بالشخصية:

- الارتباط بالكرامة الإنسانية: أي اعتداء على الخصوصية (مثل تسجيل الصوت أو الصورة بدون إذن) يُعدُّ اعتداءً مباشراً على كرامة الإنسان، وهو ما أكدته الدستور العراقي في المادة 17 أولاً والدستور الجزائري في المادة 34.
- الارتباط بالحرية الشخصية: الخصوصية هي الوجه السلبي لحرية الفرد، أي حقه في "أن يترك شأنه".⁵

¹ بن عمار، عبد الرحمن، حماية المعطيات الشخصية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2020، ص 45-55.

² عبيد، رؤوف، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 338.

³ حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2011، ص 493.

⁴ الشامي، هادية وسعدون، زينة محمد، «ضوابط مشروعية المراقبة الإلكترونية (للصوت والصورة) في الإثبات الجنائي»، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية (HNSJ)، المجلد 5، العدد 11، نوفمبر 2024، ص 412-416.

⁵ بومدين، عبد الحكيم، الخصوصية الدستورية بين النص والتطبيق - دراسة في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 67-72.

ثانيا: في التشريع الجزائري:

- الدستور 2020 (المادة 34): «حرمة الشخص وحقه في الخصوصية جزء من الكرامة الإنسانية»¹.
- القانون 07-18 (المعدل): اعتبر المعطيات الشخصية (بما فيها الصوت والصورة) «مرتبطة بالشخص الطبيعي» وغير قابلة للمعالجة إلا بموافقة أو بإذن قضائي².
- المرسوم التنفيذي رقم 06-22 المتمم للقانون 07-18: أكد أن البيانات الشخصية جزء من «الهوية الشخصية»³.

ثالثا: الارتباط بموضوع البحث:

في سياق المراقبة الإلكترونية للصوت والصورة، يصبح هذا الارتباط بالخصوصية ذا أهمية بالغة، فتسجيل صوت المتهم أو صورته بدون إذن قضائي يُعدّ اعتداءً مباشراً على شخصيته، لأن الصوت والصورة يُعتبران «بصمة شخصية» فريدة لا تتكرر (كما أشار الباحثان في الدراسة المعتمدة). ولهذا السبب يخضع أي دليل صوتي أو مرئي لضوابط مشروعية صارمة، وإلا كان الدليل باطلاً لأنه اعتداء على حق لصيق بالخصوصية⁴. و منه حق الخصوصية لصيق بالخصوصية لأنه يرتبط ارتباطاً عضوياً بكرامة الإنسان وهويته وسريته، وهذا الارتباط يجعل أي اعتداء عليه (سواء بالمراقبة الإلكترونية أو التسجيل غير المشروع) اعتداءً على جوهر الشخصية الإنسانية، مما يستوجب حماية دستورية وقانونية صارمة⁵.

¹ الدستور 2020 (المادة 34):

² القانون 07-18 (المعدل)

³ المرسوم التنفيذي رقم 06-22 المتمم للقانون 07-18

⁴ قسمية، نجاه، الحماية الجنائية للخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة باتنة

¹ الحاج لخضر، 2024-2025، ص 67-82.

⁵ بلحسن ريم، الحق في خصوصية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية،

ASJP، العدد 2، 2020، ص 89-105.

الفرع الثاني: حق الخصوصية حق دستوري من الحقوق الأساسية

يُعدُّ الحق في الخصوصية حقاً دستورياً أساسياً من الحقوق الأولى التي يحميها الدستور في كل دولة حديثة، وهو ما يجعله يتمتع بمكانة عليا تفوق باقي الحقوق العادية. فهو ليس مجرد حق تشريعي عادي يمكن للمشرع العادي أن يعدله أو يلغيه، بل هو حق دستوري أصيل يرتبط مباشرة بكرامة الإنسان وحرية، ويلزم جميع السلطات العامة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) باحترامه وحمايته. وفي عصر المراقبة الإلكترونية للصوت والصورة، أصبحت هذه الصفة الدستورية أكثر أهمية، لأن أي اعتداء على الخصوصية يُعدُّ في الوقت نفسه اعتداءً على النظام الدستوري برمته.¹

أولاً: طبيعة الحق الدستوري للخصوصية: الحق في الخصوصية يتميز بكونه حقاً أساسياً (droit fondamental) للأسباب التالية:

- الارتباط المباشر بالكرامة الإنسانية: فهو يحمي جوهر الشخصية الإنسانية من أي تدخل تعسفي.
- الإلزامية المباشرة: يمكن للفرد الاحتجاج به مباشرة أمام القضاء دون الحاجة إلى نص تشريعي عادي.
- عدم قابليته للتقييد إلا بشروط دستورية صارمة: لا يجوز تقييده إلا بقانون واضح، لضرورة عامة، وبشكل متناسب، وبقرار قضائي.
- الأثر المباشر: يبطل أي إجراء أو دليل يخالفه، حتى لو كان صادر عن سلطة عامة.²

¹ بن يحيى، محمد، الحق في الخصوصية كحق دستوري أساسي في النظام الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، 2022، ص 145-178. (دار النشر: منشورات الجامعة)

² زيتوني، فاطمة الزهراء، الحماية الدستورية للخصوصية الرقمية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2023، ص 89-112. (منشورات كلية الحقوق - بسكرة)

ثانياً: الحماية الدستورية في التشريع الجزائري:

أكد الدستور الجزائري المعدّل لسنة 2020 على الخصوصية كحق دستوري أساسي في عدة مواد مترابطة:

• المادة 47: تكرر حرمة الشخص وحقه في الخصوصية كجزء من الكرامة الإنسانية¹.

• (تحمي الحياة الخاصة والمراسلات وتمنع أي تدخل تعسفي فيها)²

• (تحمي سرية الاتصالات الإلكترونية والهاتفية وتفرض شرط الإذن القضائي لأي مراقبة)³.

كما أن القانون رقم 07-18 (المعدل) اعتبر حماية المعطيات الشخصية (الصوت والصورة) تطبيقاً مباشراً لهذا الحق الدستوري⁴.

ثالثاً: الارتباط بموضوع البحث:

في سياق الإثبات الجنائي، يجعل الطابع الدستوري للخصوصية أي دليل صوتي أو مرئي مستمد من مراقبة إلكترونية بدون قرار قضائي مخالفاً للدستور، وبالتالي باطلاً أمام المحكمة الجنائية، فالمراقبة الإلكترونية للصوت والصورة لا تكون مشروعة إلا إذا احترمت الشروط الدستورية الثلاثة (الضرورة + القرار القضائي + التناسب). وأي مخالفة لهذه الشروط تعتبر انتهاكاً دستورياً يُبطل الدليل ويعرّض الجهة المسؤولة للمساءلة⁵.

¹ الدستور الجزائري المادة 47 الفقرة 1

² نفس المرجع الفقرة 2

³ نفس المرجع الفقرة 3

⁴ بومدين، عبد الحكيم، الخصوصية الدستورية بين النص والتطبيق - دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري والدساتير المغاربية، كتاب (طبعة أولى)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 67-94.

⁵ دليل القاضي الدستوري في تطبيق الفصل 49 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، International IDEA، 2021.

و من هنا يظهر أن حق الخصوصية ليس حقاً عادياً، بل هو حق دستوري أساسي يتمتع بمكانة عليا في الدستور الجزائري. هذا الطابع الدستوري يفرض على المشرع و القاضي و المشرّع الجنائي احترام ضوابط مشروعية صارمة للمراقبة الإلكترونية للصوت و الصورة، حتى لا يتحول الدليل الجنائي إلى اعتداء دستوري على أحد أهم الحقوق الأساسية للإنسان.¹

الفرع الثالث: نطاق الحماية القانونية للخصوصية الفردية

يُعدُّ نطاق الحماية القانونية للخصوصية الفردية أوسع مجال يغطيه هذا الحق، إذ لا يقتصر على حماية «السرية» التقليدية فحسب، بل يمتد ليشمل كل ما يتعلق بالحياة الخاصة للإنسان في أبعادها المادية والرقمية والمعلوماتية. فالحماية القانونية للخصوصية ليست حماية سلبية (مجرد منع الاعتداء)، بل هي حماية إيجابية تفرض على الدولة واجب ضمان عدم التعرّض للحياة الخاصة، وتوفير الضمانات اللازمة للحفاظ عليها، ومعاينة كل من ينتهكها.²

أولاً: النطاق الموضوعي للحماية: تشمل الحماية القانونية للخصوصية المجالات التالية:

- الحياة الخاصة بمفهومها الواسع: تشمل كل ما يتعلق بالشخص من أسرار شخصية، علاقات أسرية، معتقدات دينية، ميول جنسية، حالة صحية، وأي معلومات شخصية حساسة.
- سرية الاتصالات والمراسلات: البريد، الهاتف، الرسائل الإلكترونية، تطبيقات المراسلة، والمكالمات الصوتية والمرئية.
- سرية الصوت والصورة: تسجيل الصوت (بصمة الصوت)، التصوير الفوتوغرافي أو الفيديو، أو أي تسجيل مرئي أو سمعي يتعلق بالشخص.

¹ قويدر، سميرة، مكانة الحق في الخصوصية ضمن الحقوق والحريات الأساسية في الدستور الجزائري 2020، مقالة منشورة في مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة قسنطينة 2، العدد 18، 2024، ص 211-238

² شنوف، عبد القادر، الضمانات الدستورية لحماية الخصوصية، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 1، 2022، ص 112

- البيانات الشخصية الرقمية: أي معلومات تُعالج إلكترونياً (بيانات الموقع، التتبع، التخزين السحابي...).

- حرمة المسكن والحياة الأسرية: عدم الدخول أو المراقبة بدون إذن قانوني.¹

ثانياً: النطاق القانوني في التشريع العراقي:

- المادة 17/أولاً من دستور 2005: تحمي «الخصوصية الفردية» بشكل عام.
- المادة 40: تحمي سرية «الاتصالات والمراسلات... الإلكترونية وغيرها» وتحظر المراقبة إلا بقرار قضائي.
- قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم 2011/5: يحمي البيانات الشخصية والتسجيلات الصوتية والمرئية.²
- قانون أصول المحاكمات الجزائية: يحدد نطاق الحماية في الإثبات الجنائي ويجعل الدليل المستمد من مراقبة غير مشروعة باطلاً.³

ثالثاً: النطاق القانوني في التشريع الجزائري:

- المادة 34 و 47 من دستور 2020: تحمي الحياة الخاصة، المراسلات، والسرية الإلكترونية.
- القانون رقم 07-18 (المعدل): يحمي «المعطيات الشخصية» (الصوت والصورة) ويعتبرها بيانات حساسة.
- القانون رقم 04-09 المتعلق بحماية سرية المراسلات الإلكترونية.⁴
- المرسوم الرئاسي رقم 187-22 المتمم للقانون 07-18: يوسع نطاق الحماية ليشمل كل أشكال المعالجة الرقمية.¹

¹ السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (ANPDP)، التقرير السنوي 2024 حول حماية الخصوصية الدستورية والرقمية، الجزائر، 2024، ص 34-51.

² قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم 2011/5 في الدستور العراقي.

³ قانون أصول المحاكمات الجزائية في الدستور العراقي رقم 23 لسنة 1971.

⁴ القانون رقم 04-09 الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال ومكافحتها العدد 47.

رابعاً: الحدود والاستثناءات: لا تكون الحماية مطلقة؛ يجوز تقييدها فقط في الحالات الآتية:

- بقانون واضح وصريح.
- لضرورة عامة (كشف جريمة خطيرة أو حماية الأمن الوطني).
- بقرار قضائي مسبق ومسبّب.
- بقدر الضرورة وبشكل متناسب (لا يجوز الإفراط في المراقبة).

خامساً: الارتباط بموضوع البحث:

في سياق الإثبات الجنائي، يمتد نطاق الحماية القانونية ليشمل التسجيلات الصوتية والصورية «كبيانات شخصية حساسة». لذا فإن أي دليل مستمد من مراقبة إلكترونية للصوت والصورة يجب أن يقع داخل النطاق المشروع، وإلا كان باطلاً دستورياً وقانونياً. وهذا بالضبط ما يستدعي دراسة ضوابط المشروعية التي سنتناولها في المطالب التالية.²

خلاصة الفرع نطاق الحماية القانونية للخصوصية واسع وشامل، يغطي الحياة الخاصة بكل أبعادها المادية والرقمية، ويحمي الصوت والصورة والبيانات الشخصية كجزء لا يتجزأ من هذا الحق. وفي كلا التشريعين العراقي والجزائري، يُعتبر هذا النطاق حماية دستورية وقانونية عليا، لا يجوز تجاوزها إلا بشروط استثنائية صارمة. وهذا النطاق الأساس الذي يجب أن تخضع له أي مراقبة إلكترونية للصوت والصورة في الإثبات الجنائي.³

¹ المرسوم الرئاسي 22-187 المتمم للقانون 18-07

² حميدي، نور الدين، الحقوق الأساسية والخصوصية في الدستور الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2024، ص 203-231.

³ السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (ANPDP)، التقرير السنوي 2023، الجزائر، 2024، ص 34-51.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لحماية الخصوصية الفردية

بعد استعراض ماهية الخصوصية الفردية ومفهومها وخصائصها، ينتقل هذا المبحث إلى الإطار القانوني الذي يحميها، سواء على المستوى الدولي أو الوطني، بهدف تحديد الضمانات الدستورية والتشريعية التي تحول دون الاعتداء عليها وتكفل فعالية حمايتها في مواجهة التطورات التكنولوجية.¹

المطلب الأول: الحماية في المواثيق الدولية

تُشكّل المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الأساس العالمي لحماية الخصوصية الفردية، حيث اعترفت بها كحق أساسي يحمي الحياة الخاصة والسرية الشخصية، وتلتزم الدول الأطراف بتوفير الضمانات اللازمة لعدم انتهاكها، مما يعكس التوافق الدولي على أهميتها كركن من أركان الكرامة الإنسانية.²

الفرع الأول: حماية الخصوصية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يُعَدُّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (Universal Declaration of Human Rights) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، الوثيقة الدولية الأولى والأبرز التي كرّست الحق في الخصوصية كحق أساسي من حقوق الإنسان. ويُشكّل هذا الإعلان الأساس الدستوري الدولي لكل التشريعات الوطنية اللاحقة في مجال حماية الخصوصية، بما فيها التشريع العراقي والجزائري.³

¹ انظر المادة 34 من الدستور الجزائري المعدّل بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، بالإضافة إلى أحكام القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المعدّل المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

² انظر المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وللتين تُعتبران جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني الجزائري بموجب المادة 34 من الدستور المعدّل بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020

³ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قرارات عديدة في قضايا المراقبة الإلكترونية (مثل Klass v. Germany 1978 وWeber and Saravia v. Germany 2006).

أولاً: النص القانوني الصريح: ورد النص صراحة في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو نص موجز ولكنه شامل ومؤثر: «لا يجوز تعرّض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو هذه الحملات»¹

ثانياً: تحليل النص ودلالته:

- **التدخل التعسفي:** يشمل كل تدخل غير مبرر قانوناً أو غير متناسب، سواء كان مادياً (تفتيش المنزل) أو إلكترونياً (التتبع على المكالمات، تسجيل الصوت والصورة، مراقبة البيانات الرقمية).
- **الحياة الخاصة:** تشمل كل ما يتعلق بالشخص من أسرار شخصية، محادثات، صور، فيديوهات، وبيانات إلكترونية.
- **المراسلات:** في عصرنا الرقمي تشمل البريد الإلكتروني، الرسائل النصية، تطبيقات المراسلة، وحتى الاتصالات الصوتية والمرئية عبر الإنترنت.
- **الحماية القانونية:** تفرض على الدول واجب التشريع والحماية، أي أن أي مراقبة إلكترونية للصوت والصورة يجب أن تكون مشروعة، ضرورية، ومتناسبة، وإلا كانت مخالفة لهذا الحق الدولي.

السياق التاريخي والفلسفي صدر الإعلان بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة، كرد فعل قوي على الانتهاكات الجماعية التي مارستها الأنظمة الشمولية (النازية والفاشية والستالينية) ضد خصوصية الأفراد. كان التتبع على المكالمات، التجسس، وتسجيل الأحاديث الخاصة من أبرز أدوات الاستبداد، لذلك جاءت المادة 12 لتؤكد أن الخصوصية ليست رفاهية بل حق أصيل يحمي كرامة الإنسان.²

¹ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 10 ديسمبر 1948، المادة 12.

² بن عمار، عبد الرحمن، حماية المعطيات الشخصية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2020،

ثالثاً: التفسير الفقهي والقضائي:

- يرى الفقه الدولي (مثل الدكتور أحمد فتحي سرور والدكتور محمود نجيب حسني) أن المادة 12 تضع حداً أدنى دولياً لا يجوز لأي دولة النزول دونه.¹
 - أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في العديد من أحكامها أن المراقبة الإلكترونية (بما فيها تسجيل الصوت والصورة) يجب أن تتوفر فيها أربعة شروط: الشرعية - الضرورة في مجتمع ديمقراطي - التناسب - وجود ضمانات قضائية.
 - في السياق العربي، اعتمدت معظم الدساتير العربية (بما فيها الدستور العراقي 2005 والدستور الجزائري 2020) على هذه المادة كأساس دستوري لحماية الخصوصية.
- رابعاً: الارتباط بموضوع البحث: في إطار الإثبات الجنائي، لا يمنع الإعلان العالمي للجوء إلى المراقبة الإلكترونية للصوت والصورة، ولكنه يجعلها استثناءً مشروطاً. يجب أن تكون هذه المراقبة:

- غير تعسفية (أي مبنية على دلائل كافية).
 - صادرة بقرار قضائي.
 - متناسبة مع الجريمة (لا تُستخدم في جرائم بسيطة).
 - محاطة بضمانات تحول دون إفشاء المعلومات غير المتعلقة بالجريمة. وإلا كان الدليل المستمد منها باطلاً ومخالفاً للالتزام الدولة بالإعلان العالمي.
- تُعد المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الركيزة الدولية الأولى والأقوى لحماية الخصوصية. إنها ليست مجرد نص تاريخي، بل قاعدة قانونية ملزمة أخلاقياً وسياسياً، تشكّل الإطار العام الذي يجب أن تخضع له كل أشكال المراقبة الإلكترونية

¹ بن يحيى، محمد، الحق في الخصوصية كحق دستوري أساسي في النظام الجزائري - دراسة تحليلية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة، 2022، ص 67-82.

للصوت والصورة في الإثبات الجنائي. وهذا ما سيتم الاستناد إليه عند مناقشة مشروعية هذه المراقبة في المطالب اللاحقة.¹

الفرع الثاني: حماية الخصوصية في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

يُعدُّ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (International Covenant on Civil and Political Rights) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، والذي دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976، الوثيقة الدولية الأكثر إلزامية قانونياً بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقد كرّس هذا العهد الحق في الخصوصية بشكل أكثر تفصيلاً وإلزامية، مما جعله المرجع الأساسي الذي تستند إليه معظم الدساتير والتشريعات الوطنية العربية بما فيها الدستور العراقي لعام 2005 والتشريعات الجزائية المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية.²

أولاً: النص القانوني الصريح ورد النص صراحة في المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهي مادة تتكون من فقرتين:

1. لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل تعسفي أو غير قانوني في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية على شرفه وسمعته.
2. لكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو هذه الحملات.

ثانياً: تحليل النص ودلالته:

- **التدخل التعسفي أو غير القانوني:** يشمل كل تدخل لا يستند إلى أساس قانوني واضح أو يكون غير متناسب مع الهدف المشروع وهذا ينطبق مباشرة على المراقبة الإلكترونية للصوت والصورة.

¹ سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 169-172.

² العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 16 ديسمبر 1966، المادة 17.

- **الحياة الخاصة:** مفهوم واسع يشمل سرية الأحاديث، الصور الشخصية، الفيديوهات، البيانات الرقمية، والسجلات الإلكترونية.
- **المراسلات:** تشمل الاتصالات الهاتفية، الرسائل الإلكترونية، تطبيقات المراسلة الفورية، والمكالمات الصوتية والمرئية عبر الإنترنت.
- **الحماية القانونية:** تفرض على الدول التزاماً إيجابياً بسن التشريعات التي تحمي الخصوصية وتوفير سبل انتصاف فعالة عند الانتهاك.
- العهد يذهب أبعد من الإعلان العالمي (المادة 12) بإضافة عبارة «غير قانوني» إلى جانب «تعسفي»، مما يعني أن أي مراقبة إلكترونية يجب أن تكون مشروعة (قانونية) وضرورية ومتناسبة في آن واحد.¹
- ثالثاً: السياق التاريخي والفلسفي:** صدر العهد في ظل الحرب الباردة، كرد فعل على ممارسات التجسس الواسعة التي مارستها الأنظمة الشمولية والديكتاتوريات، كان الهدف وضع التزامات قانونية ملزمة على الدول الأطراف (أكثر من 170 دولة حتى اليوم) بخلاف الإعلان العالمي الذي كان إعلاناً أخلاقياً.²
- وقد اعتمدت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة التعليق العام رقم 16 (1988) لتفسير المادة 17، حيث أكدت أن:
- المراقبة السرية (بما فيها التنصت والتسجيل الإلكتروني) يجب أن تكون استثناءً نادراً.
- يجب أن تُحاط بضمانات قضائية صارمة.
- يجب أن تكون متناسبة مع الغرض المشروع (كشف الجرائم الخطيرة).
- رابعاً: التفسير الفقهي والقضائي:**

¹ المرجع السابق، ص 170 - 173.

² بن عمار، عبد الرحمن، حماية المعطيات الشخصية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2020، ص 49-55.

- يرى الفقه الدولي أن المادة 17 تلزم الدول بـ«احترام» و«ضمان» الخصوصية (Respect and Ensure).
- في السياق العربي، اعتمد المشرع العراقي صراحة على هذه المادة عند صياغة المادة 17/أولاً والمادة 40 من الدستور العراقي.
- أما في الجزائر، فقد احاط المشرع المراقبة الإلكترونية بضمانات صارمة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث حظر اللجوء الى آليات اعتراض المراسلات أو النقاط الصوت و الصورة الى بناء على اذن قضائي مكتوب ،تماشياً مع التزاماته الدولية بموجب المادة 17 من العهد ،كما عزز ذلك بحماية البيانات الرقمية بموجب القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- خامساً: الارتباط بموضوع البحث:** في إطار الإثبات الجنائي، لا يمنع العهد اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية للصوت والصورة، بل يجعلها **استثناءً مشروطاً** يخضع للشروط الآتية:
 1. أن تكون مبنية على دلائل كافية (غير تعسفية).
 2. أن تصدر بقرار قضائي مسبب.
 3. أن تكون ضرورية ومتناسبة مع الجريمة (خاصة الجرائم الخطيرة).
 4. أن تكون محاطة بضمانات تحول دون إفشاء المعلومات غير المتعلقة بالجريمة.
- وإلا كان الدليل المستمد منها باطلاً، لأنه يشكل تدخلاً غير قانوني في الخصوصية يخالف التزام الدولة الدولي؛ تُعد المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الضمانة الدولية الأقوى والأكثر إلزامية لحماية الخصوصية. إنها لا تكتفي بالحظر العام، بل تفرض على الدول التزاماً قانونياً صارماً بتوفير حماية فعالة، مما يجعل أي مراقبة إلكترونية للصوت والصورة في الإثبات الجنائي خاضعة لضوابط مشروعية دقيقة. وهذا الإطار الدولي

يشكّل الأساس الذي سنعتمد عليه عند مناقشة ضوابط المراقبة في التشريع العراقي والمقارن.¹

المطلب الثاني: الحماية في التشريعات الوطنية

يُكمل التشريع الوطني الجزائري الحماية الدولية للخصوصية الفردية من خلال نصوص دستورية وتشريعية صريحة، حيث يضمن الدستور حرمة الحياة الخاصة وسرية الاتصالات، بينما يتولى القانون العادي تنظيم الحماية الجنائية والإدارية للمعطيات الشخصية، مع التركيز على مواجهة التحديات الرقمية وتجريم الاعتداءات على الحياة الخاصة.²

الفرع الأول: الحماية الدستورية للخصوصية الفردية

تُعَدُّ الحماية الدستورية أعلى درجات الحماية للخصوصية الفردية لأنها تُكرس الحق كقاعدة أساسية ملزمة لكل السلطات العامة ولجميع المواطنين. فالدستور هو القانون الأعلى في الدولة، وأي نص تشريعي أو إجراء قضائي أو إداري يخالفه يُعتبر باطلاً. وفي عصر الثورة الرقمية وانتشار وسائل المراقبة الإلكترونية للصوت والصورة، أصبحت الحماية الدستورية لهذا الحق أكثر أهمية من أي وقت مضى، لأنها تحول الخصوصية من مجرد قيمة أخلاقية أو اجتماعية إلى حق دستوري ملزم يفرض على الدولة التزاماً إيجابياً بحمايته وعدم انتهاكه إلا في الحدود الضيقة التي يسمح بها الدستور نفسه.³

¹ حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 494-497.

² انظر المادة 34 من الدستور الجزائري المعدّل بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، والقانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المعدّل والمتمم بالقانون رقم 25-11 المؤرخ في 24 يوليو 2025 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، بالإضافة إلى المواد 303 مكرر وما بعدها من قانون العقوبات.

³ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 (المعدل)، المواد 12 و 24 و 34 و 47.

أولاً: الحماية الدستورية في التشريع العراقي نصّ دستور جمهورية العراق لعام 2005 صراحة على الحق في الخصوصية في مادتين مستقلتين ومكملتين لبعضهما، مما يعكس وعي المشرع الدستوري بأهمية هذا الحق في ظل التحديات الرقمية:

• **المادة 17/أولاً:** « لكل فرد الحق في الخصوصية الفردية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة. » هذه المادة تُكرس الخصوصية كحق أصيل ومطلق في جوهره، يحمي كل ما يتعلق بالحياة الشخصية للفرد (أسرارها، أحاديثها، صورها، أصواتها، وبياناتها). وهي لا تقتصر على السرية التقليدية بل تشمل الخصوصية الرقمية (المراسلات الإلكترونية، التسجيلات الصوتية والمرئية).

• **المادة 40:** «حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عنها إلا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي. » هذه المادة تفصيلية وإجرائية، وتمثل الضمانة العملية للحق في الخصوصية. فهي تحظر صراحة المراقبة الإلكترونية للصوت والصورة إلا في حالات استثنائية محددة، وتفرض شرطين أساسيين: **الضرورة** (قانونية أو أمنية) و**القرار القضائي المسبق**.¹

هاتان المادتان تشكلان الضمانة الدستورية الأساسية ضد أي مراقبة إلكترونية تعسفية للصوت والصورة. فالمراقبة الإلكترونية لا تكون مشروعة إلا إذا توافرت ثلاثة شروط دستورية صارمة:

1. **الضرورة القانونية أو الأمنية:** أي أن تكون المراقبة ضرورية لكشف جريمة خطيرة أو حماية الأمن العام، وليست مجرد إجراء تحقيقي عادي أو تعسفي.
2. **صدور قرار قضائي مسبق:** يجب أن يصدر القرار من قاضي التحقيق أو الجهة القضائية المختصة، وأن يكون مسبباً (أي مبنياً على دلائل كافية).

¹ دستور جمهورية العراق لعام 2005، المادة 40.

3. عدم تعارضها مع حقوق الآخرين والآداب العامة: فالمراقبة يجب ألا تتجاوز الحدود

الضرورية وألا تمس بحقوق الأشخاص غير المعنيين بالجريمة.

ثانياً: الحماية الدستورية في التشريع الجزائري أكد الدستور الجزائري المعدّل لسنة 2020:

على الحق في الخصوصية في عدة مواد مترابطة، مما يعكس التزام الدولة الجزائرية بالمعايير الدولية:

. المادة 39: تكرر حرمة الشخص وحقه في الخصوصية كجزء من الكرامة الإنسانية.

. المادة 46: تحمي الحياة الخاصة والمراسلات، وتمنع أي تدخل تعسفي فيها.

. المادة 47: تضمن حرمة المسكن و تمنع أي دخول أو تفشيش تعسفي فيه إلا بأمر مكتوب من السلطة القضائية.

هذه النصوص تجعل الخصوصية حقاً دستورياً أصيلاً في الجزائر، وتُلزم السلطات القضائية والإدارية باحترامها خاصة في مجال المراقبة الإلكترونية للصوت والصورة.¹

ثالثاً: الارتباط بموضوع البحث

هذه النصوص الدستورية (العراقية والجزائرية) تجعل أي دليل صوتي أو مرئي مستمد من مراقبة إلكترونية بدون قرار قضائي مخالفاً للدستور، وبالتالي باطلاً أمام المحكمة الجنائية. فالدليل المستمد من تسجيل غير مشروع يُعدّ اعتداءً دستورياً على الحق في الخصوصية، ولا يجوز الاعتداد به في الإثبات الجنائي. كما أن هذه النصوص تفرض على المشرع الجنائي والقاضي الجزائري وجوب تطبيق ضوابط صارمة للمراقبة الإلكترونية للصوت

¹ بن عمار، عبد الرحمن، حماية المعطيات الشخصية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2020.

والصورة حتى لا تتحول إلى أداة اعتداء على الحياة الخاصة، وهذا بالضبط ما يجعل دراسة ضوابط مشروعية هذه المراقبة أمراً دستورياً ملحاً، كما سنبين في المطالب اللاحقة.¹

تُشكّل الحماية الدستورية للخصوصية الركيزة الأولى والأقوى في كل من التشريع العراقي والجزائري. فهي تحول الخصوصية من مجرد حق شخصي إلى قاعدة دستورية عليا تلزم جميع السلطات، وتجعل أي مراقبة إلكترونية للصوت والصورة استثناءً نادراً مشروطاً بضوابط دستورية صارمة. وهذا الإطار الدستوري هو الأساس الذي سنبنّي عليه مناقشة ضوابط مشروعية المراقبة في الإثبات الجنائي.²

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للحياة الخاصة

تُشكل الحماية الجنائية للحياة الخاصة أحد أبرز الضمانات القانونية التي يعتمد عليها النظام الجزائري لمواجهة الاعتداءات المتزايدة على خصوصية الأفراد، خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي جعل تسجيل الأصوات والنقاط الصور والمراقبة الإلكترونية أدوات سهلة الاستخدام وخطرة في آن واحد، وهو ما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بضوابط مشروعية المراقبة الإلكترونية للصوت والصورة في الإثبات الجنائي التي ناقشها البحث الأصلي، إذ يُعد أي دليل مستمد من مراقبة غير مشروعة باطلاً ولا يُقبل أمام القاضي الجنائي، مع إمكانية مساءلة مرتكب الاعتداء جنائياً، مما يعكس التوازن الدقيق بين مصلحة المجتمع في كشف الجرائم وضمان حرمة الحياة الخاصة للفرد.³

يُكرس الدستور الجزائري المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 سبتمبر 2020، والمصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020 والمنشور في الجريدة

¹ قسمية، نجا، الحماية الجنائية للخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2024-2025.

² ميدون الحاج، الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد 9، 2025.

³ أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2024، ص 22.

الرسمية العدد 82 بتاريخ 30 دسبتمبر 2020، الحق في الحياة الخاصة كحق أساسي مطلق في المادة 34 التي تنص صراحة على أن لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه، ولكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت، ولا يجوز المساس بهذه الحقوق إلا بأمر معلل من السلطة القضائية، وهو نص يمثل تطوراً دستورياً هاماً مقارنة بدستور 1996 الذي كان ينص في المادة 39 على عدم جواز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه مع ضمان سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها، إذ أصبحت المادة 34 في دستور 2020 أكثر شمولاً وصراحة في تكريس الحماية الدستورية للخصوصية كحق أصيل يلزم جميع السلطات ولا يجوز تقييده إلا بموجب قانون وبقدر ما تقتضيه الضرورة، مما يشكل حجر الزاوية لأي حماية جنائية لاحقة.¹

يُجرم قانون العقوبات الجزائري، المتمثل في الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 84 بتاريخ 24 ديسمبر 2006، الاعتداء على الحياة الخاصة بصراحة في المادة 303 مكرر التي تنص على أن يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دينار جزائري إلى 300.000 دينار جزائري كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت، سواء بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه، أو بالتقاط أو تسجيل أو نقل صور لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه، ويعاقب على الشروع في ارتكاب هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة، كما تنص المادة 303 مكرر 01 على تجريم الاحتفاظ أو النشر أو الإفشاء لهذه التسجيلات أو الصور بنفس العقوبة، ويُعتبر النشر أو

¹ بن حيدة محمد، «مكانة الحق في الحياة الخاصة في ظل التعديل الدستوري 16-01»، مجلة ASJP، 2018، ص 45-47.

البث ظرفاً مشدداً يزيد من شدة العقوبة، مما يجعل هذه النصوص تطبق على الوسائل الإلكترونية الحديثة دون تمييز سواء كانت تسجيلات صوتية أو صوراً أو فيديوهات أو اتصالات عبر الإنترنت، وهو ما يعزز من فعالية الحماية في مواجهة الجرائم الرقمية التي أصبحت شائعة في عصر التواصل الاجتماعي.¹

يكمل هذا الإطار الجنائي القانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الذي يحمي البيانات الشخصية بما فيها الصوت والصورة ويُجرّم معالجتها دون رضى أو إذن قضائي، مع إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية كجهة رقابية مستقلة، إلى جانب القانون رقم 04-09 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها الذي يتناول الجرائم الإلكترونية المتعلقة بالخصوصية، مما يجعل النظام الجزائري متكاملاً بين الحماية الدستورية والجنائية والرقمية، حيث يُعتبر أي انتهاك للمعطيات الشخصية جريمة تستوجب العقاب الجنائي مع إمكانية التعويض المدني للضحية.²

يشهد الفقه الجزائري على هذه الحماية من خلال عدد كبير من المذكرات والمقالات العلمية التي ألفت الضوء على أبعادها، ففي مذكرة الماجستير المقدمة من قسمية نجاة بعنوان «الحماية الجزائية للخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري» والمقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1 الحاج لخضر خلال السنة الجامعية 2025/2024، أكدت الباحثة على أن المشرع الجزائري أولى الخصوصية أهمية عظيمة عبر الدساتير المتعاقبة بدءاً بدستور 1963 الذي جرم الاعتداء على حرمة المسكن في المادة 14، مروراً بدستور 1976 الذي

¹ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966... المعدل بالقانون 06-22، المواد 303 مكرر و 303 مكرر 01.

² القانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 يونيو 2018، بالإضافة إلى القانون رقم 04-09 المؤرخ في 5 أوت 2009.

ضمن سرية المراسلات في المادة 49، ثم دستور 1989 الذي أكد في المادة 38 على عدم جواز انتهاك حرمة الحياة الخاصة، وصولاً إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي عزز هذه الحماية في المادة 34، و التي تبلورت جزائياً في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات كأداة جنائية فعالة.¹

كما تناولت الباحثة طريف الدوخ في مذكرتها «الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة» المقدمة بجامعة سكيكدة بتاريخ 31 أكتوبر 2024، تعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة من الناحية اللغوية والفقهية والقضائية وأبرزت الضمانات الدستورية والجنائية مع التركيز على تطبيقها في البيئة الرقمية²

وفي سياق المقالات العلمية المنشورة على منصة (ASJP)، تناولت مباركية مفيدة في مقالها «الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري» المنشور لسنة 2018 في دراسة مقارنة، أكدت فيها على أن المشرع الجزائري كفل الحماية الجنائية للخصوصية الرقمية إلى جانب الاعتراف الدستوري بها كحق أصيل ، بينما ناقش قصاص في مقاله «الحماية الجنائية للحياة الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري» المنشور عام 2026 ،معالم السياسية العقابية للجريمة و أحكام الشروع و التعويض المدني الممنوح للضحية . كذلك تناولت علالي حليلة في مذكرتها «الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري» المقدمة بجامعة قاصدي مرباح ورقلة خلال السنة الجامعية 2018/2019 آليات الحماية الموضوعية و الإجرائية في ظل القانون 07-18 وهو تنظيم حديث يسد الفراغ التشريعي السابق ويُجرم معالجة المعطيات دون رضی صاحبها.³

¹ المرجع نفسه ،المادة 303مكرر

² طريف دوخ ، (الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة)،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955-سكيكدة السنة الجامعية 2024\2025 ،ص35،23.

³ علالي حليلة في مذكرتها «الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري» المقدمة بجامعة قاصدي مرباح ورقلة خلال السنة الجامعية 2018/2019 ص 67-70

تُطبق هذه النصوص عملياً من خلال القضاء الجزائري الذي يعتبر الدليل المستمد من مراقبة غير مشروعة باطلاً في الإثبات الجنائي، مع إمكانية إلغاء أي حكم يعتمد عليه، كما أن المشرع أجاز في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الاستعانة بوسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية بشرط عدم تعارضها مع مبدأ الشرعية، مما يعكس التوازن بين الحاجة إلى كشف الحقيقة وحماية الحياة الخاصة، غير أن التحديات تظل قائمة في ظل انتشار الذكاء الاصطناعي والمنصات الرقمية التي تسهل الاعتداءات، لذا يوصى بتفعيل السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بشكل أكبر وتشديد الرقابة على الجرائم الإلكترونية لمواكبة التطورات التكنولوجية مع تعزيز الوعي القانوني لدى المواطنين.¹

في الختام، تُعد الحماية الجنائية للحياة الخاصة في التشريع الجزائري نظاماً متكاملاً يجمع بين الضمانة الدستورية في المادة 34 من التعديل الدستوري لعام 2020، والتجريم الصريح في المادة 303 مكرر والحماية الرقمية في القانون 07-18، مما يجعلها نموذجاً متقدماً في مواجهة الجرائم الماسة بالخصوصية.² مع ذلك فإن الاستمرار في التطوير التشريعي والقضائي يظل ضرورياً لضمان فعاليتها في عصر الرقمنة الكاملة، حيث يبقى الحق في الحياة الخاصة جوهر الكرامة الإنسانية الذي لا يجوز المساس به إلا في أضيق الحدود القانونية.³

¹ القانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

² الدستور الجزائري 2020، المادة 65 مكرر 5.

³ علالي حليلة، «الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري»، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019/2018، ص 67-70.

الفرع الثالث: الحماية القانونية للبيانات الشخصية

تمثل الحماية القانونية للبيانات الشخصية أحد أهم الركائز التي يعتمد عليها النظام القانوني الجزائري في مواجهة التحديات الرقمية الناتجة عن التطور التكنولوجي، خاصة في سياق المراقبة الإلكترونية للصوت والصورة، حيث يُعد تسجيل أو معالجة هذه البيانات دون ضوابط مشروعة اعتداءً مباشراً على الحياة الخاصة، ويترتب عليه بطلان الدليل المستمد منها في الإثبات الجنائي، مع إمكانية المساءلة الجنائية لمرتكب الانتهاك، مما يعكس التوازن الدقيق بين حاجة السلطات إلى كشف الحقيقة وحماية كرامة الفرد وحياته الأساسية في عصر الرقمنة.¹

يُكرس الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، والمصدق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020، الحق في حماية البيانات الشخصية كجزء أصيل من الحق في الحياة الخاصة، إذ تنص المادة 34 صراحة على أن لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه، ولكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت، ولا يجوز المساس بهذه الحقوق إلا بأمر معلل من السلطة القضائية، وهو نص يمثل تطوراً دستورياً هاماً يلزم جميع السلطات باحترام هذا الحق ويحد من أي تقييد له إلا بموجب قانون وبقدر ما تقتضيه الضرورة، مما يشكل الأساس الدستوري لكل تشريع لاحق يتعلق بمعالجة المعطيات الشخصية.²

يُعد القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، النص التشريعي الأساسي الذي ينظم هذه الحماية بشكل شامل، إذ يهدف إلى تحديد قواعد معالجة المعطيات

¹ الصفحات 3-5 و 414-416، قسم المقدمة والضوابط الموضوعية

² بن حيدة محمد، «مكانة الحق في الحياة الخاصة في ظل التعديل الدستوري»، مجلة ASJP، سنة 2018، ص 45-

الشخصية بما يحترم الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة، ويطبق على كل معالجة آلية أو غير آلية للمعطيات سواء كانت في ملفات يدوية أو إلكترونية، ويشمل تعريفات دقيقة للمعطيات الشخصية والبيومترية وتحديد سمات الشخصية، مع إلزام الهيئات المعالجة الحصول على التراخيص أو تقديم التصاريح المسبقة لدى السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة نشاطات المعالجة.¹

تعتمد الحماية في هذا القانون على مجموعة من المبادئ الأساسية مثل الشرعية والموضوعية والتناسب والأمان والسرية، حيث لا يجوز معالجة المعطيات إلا برضا الشخص المعني أو بناءً على أساس قانوني صريح، ويحق للشخص المعني ممارسة حقوقه في الإعلام، والولوج، والتصحيح، والمحو، والاعتراض والتقييد، مع التزام مسؤول المعالجة بضمان أمن المعطيات وإخطار السلطة الوطنية بأي انتهاك، ويمتد النطاق إلى السلطات المختصة في الوقاية من الجرائم والتحقيقات الجنائية بشرط احترام الضوابط الدستورية والقانونية.²

تُشرف على تنفيذ هذه الأحكام السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وهي هيئة إدارية مستقلة تنشأ لدى رئيس الجمهورية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وتتولى مهام منح التراخيص والتصاريح، ومراقبة الامتثال، وتلقي الشكاوى، وفرض الجزاءات الإدارية، مع إمكانية اللجوء إلى العقوبات الجنائية في حالات الانتهاك الجسيم.³

تُكمل الحماية القانونية للبيانات الشخصية القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

¹ <https://anpdp.dz/ar/storage/2025/08/18-07-Edited.pdf> النص الكامل للقانون المعدل

² القانون رقم 18-07 المعدل

³ Guide on Algeria Data Protection Law: 18-07 and its 2025 amendments, CookieYes, 28 أكتوبر 2025.

الذي يجرم الاعتداءات الإلكترونية على المعطيات الشخصية، ويربط بينها وبين قانون العقوبات من خلال المادة 303 مكرر التي تعاقب على المساس بحرمة الحياة الخاصة بالتقاط أو تسجيل الصوت أو الصورة بغير إذن، مما يجعل النظام الجزائي متكاملًا بين الحماية الوقائية والردعية.¹

يشهد الفقه الجزائري على هذه الحماية من خلال العديد من المذكرات والمقالات العلمية التي أبرزت فعاليتها وتحديات تطبيقها في البيئة الرقمية، مع التركيز على التوازن بين متطلبات التحقيق الجنائي وحقوق الأفراد، وتوصيات بتعزيز الوعي القانوني وتفعيل السلطة الوطنية لمواكبة التطورات التكنولوجية مثل الذكاء الاصطناعي.²

في الختام، تُشكل الحماية القانونية للبيانات الشخصية في التشريع الجزائري إطاراً متقدماً يجمع بين الضمانات الدستورية والتشريعية والمؤسسية، مما يعزز الثقة في المعاملات الرقمية ويحمي المواطن من المخاطر الناشئة عن المراقبة الإلكترونية غير المشروعة، غير أن الاستمرار في التطوير التشريعي والرقابي يظل ضرورياً لضمان فعاليتها في مواجهة التحديات المستقبلية.³

¹ القانون رقم 18-07 المعدل المادة 41 مكرر وما يليها بشأن DPO و DPIA وسجلات المعالجة

² القانون رقم 18-07 المعدل المادة 22 وما يليها بشأن السلطة الوطنية ANPDP.

³ السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، إعلان التعديلات، 3 أغسطس 2025.

خلاصة الفصل

يُختتم هذا الفصل بتأكيد أن الحق في الخصوصية الفردية ليس مجرد حق شخصي عادي، بل هو حق أصيل لصيق بالشخصية الإنسانية، وحق دستوري أساسي من الحقوق الأولى التي يحميها كل دستور حديث. وقد أظهرت الدراسة أن مفهوم الخصوصية تطور تاريخياً من دلالة لغوية تعني «الانفراد والسرية» إلى مفهوم فقهي وقانوني واسع يشمل سرية الأحاديث والمراسلات والصور والصوت والبيانات الشخصية في عصر الرقمنة. وتتمثل خصائص هذا الحق في أنه لصيق بالشخصية (لا ينفصل عن الإنسان ولا يجوز التنازل عنه)، وحق دستوري أساسي يلزم جميع السلطات، ويتمتع بنطاق حماية قانونية واسع يغطي الحياة الخاصة بكل أبعادها المادية والرقمية، بما في ذلك خصوصية الصوت والصورة كبيانات شخصية حساسة.

أما الإطار القانوني لحماية هذا الحق، فيقوم على مستويين متكاملين: **المستوى الدولي** ممثلاً في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اللتان تحظران التدخل التعسفي أو غير القانوني في الحياة الخاصة؛ و**المستوى الوطني** الذي تجسده في الجزائر المادة 34 من دستور 2020، وتكتمل هذه الحماية بالنصوص الجنائية الواردة في قانون العقوبات، وقواعد القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، التي تجعل أي تسجيل غير مشروع اعتداءً على الحق في الخصوصية.

وفي الختام، يُبرز هذا الفصل أن الخصوصية الفردية تشكّل الإطار النظري والقانوني الأساسي الذي يجب أن تخضع له أي مراقبة إلكترونية في الإثبات الجنائي. فالمراقبة لا تكون مشروعة إلا إذا احترمت هذا الإطار الدستوري والدولي، وإلا تحولت إلى اعتداء على حق أساسي من حقوق الإنسان. ومن هنا تنطلق أهمية المطالب التالية التي ستتناول ضوابط مشروعية هذه المراقبة وشروط قبول الدليل الصوتي والمرئي أمام القاضي الجزائي.

الفصل الثاني:

تقنيات المراقبة الحديثة وآليات الحماية الجنائية للخصوصية الفردية

تمهيد

يشهد العالم المعاصر تطوراً متسارعاً في تقنيات المراقبة الرقمية، حيث انتقلت وسائل التنصت والتجسس من الأساليب التقليدية إلى تقنيات ذكية متقدمة تعتمد على الذكاء الاصطناعي والتعرف الوجهي، وبرامج التجسس المتطورة مثل Pegasus، وإنترنت الأشياء (IoT)، والحوسبة السحابية، والجيل الخامس والسادس. هذه التقنيات أصبحت قادرة على الاختراق الصامت للهواتف والأجهزة اليومية، مما يتيح الوصول الكامل إلى المكالمات، الرسائل، الصور، الموقع، وحتى تشغيل الميكروفون والكاميرا دون علم المستخدم¹ رغم المزايا الأمنية لهذه التقنيات في مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب والجرائم الإلكترونية، إلا أنها تثير إشكالات قانونية وأخلاقية خطيرة تتعلق بانتهاك الحق في الخصوصية، الذي يُعد حقاً أساسياً لصيقاً بالشخصية الإنسانية. فقد أصبح التتبع الجماعي، التحليل التنبؤي للسلوكيات، وإنتاج المحتوى المزيف (Deepfake) يشكلان تهديداً مباشراً لكرامة الفرد وحرية، مما يستدعي إيجاد توازن دقيق بين متطلبات الأمن العام وحماية الحريات الأساسية² وعليه في هذا الفصل سوف يتم التطرق إلى:

المبحث الأول: تقنيات المراقبة الحديثة وتأثيرها على الخصوصية الفردية

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للخصوصية الفردية في ظل تقنيات المراقبة

¹ السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (ANPDP)، التقرير السنوي 2023، الجزائر، 2024، ص 34-38.

² قويدر، سميرة، «مكانة الحق في الخصوصية ضمن الحقوق الأساسية»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة قسنطينة 2، العدد 18، 2024، ص 221-225.

المبحث الأول: تقنيات المراقبة الحديثة وتأثيرها على الخصوصية الفردية

شهدت تقنيات المراقبة في العصر الرقمي تطوراً هائلاً جعلها أداة أساسية في الإثبات الجنائي، حيث انتقلت من الأساليب التقليدية البسيطة إلى منظومات ذكية تعتمد على الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة وإنترنت الأشياء. وهذه التقنيات، رغم ما تقدمه من فعالية كبيرة في كشف الجرائم وضبط الجناة، تُشكل في الوقت ذاته تهديداً مباشراً لحرمة الحياة الخاصة، لأنها تتيح جمع وتحليل وتخزين كم هائل من المعطيات الشخصية بطريقة تلقائية ومستمرة.¹

يهدف هذا المبحث إلى دراسة تقنيات المراقبة الحديثة من حيث صورها وتطبيقاتها في المطلب الأول، ثم تحليل مخاطرها على الخصوصية الفردية في المطلب الثاني، وذلك تمهيداً لاستعراض آليات الحماية الجنائية في المبحث الثاني. فالتوازن بين الضرورة الأمنية وحماية الحقوق الأساسية يظل التحدي الأبرز الذي يواجه المشرع والقاضي في ظل هذا التطور التقني المتسارع.

المطلب الأول: صور تقنيات المراقبة الحديثة

تُشكل تقنيات المراقبة الحديثة اليوم أحد أبرز مظاهر الثورة الرقمية التي يعيشها العالم، إذ لم تعد تقتصر على الأساليب التقليدية البسيطة، بل تطورت إلى منظومات متكاملة وذكية تعتمد على الذكاء الاصطناعي، والبيانات الضخمة، وإنترنت الأشياء. وهذه التقنيات بتعددتها وتطورها السريع، أصبحت أداة فعالة في تعزيز الأمن العام ومكافحة الجريمة، غير أنها في الوقت ذاته تمثل تحدياً حقيقياً للحق في الخصوصية، لأنها تتيح جمع وتحليل

¹ Amnesty International, The Global Surveillance Industry: A Report on the Commercial Surveillance Market, London, 2023, p. 12–18.

وتخزين كم هائل من المعطيات الشخصية بطريقة تلقائية ومستمرة، وقد تتجاوز في بعض الأحيان الحدود المشروعة للضرورة الأمنية.¹

إنّ تنوع صور هذه التقنيات — بدءاً من المراقبة البصرية الذكية وصولاً إلى التنصت الإلكتروني وتتبع البيانات الرقمية — يجعل من الضروري تحديدها وتصنيفها بدقة، حتى يتسنى تقييم مدى مشروعيتها وتأثيرها على الحياة الخاصة. ومن هنا، يسعى هذا المطلب إلى استعراض أبرز هذه الصور بشكل منهجي، مع التركيز على الجوانب الفنية والعملية لكل تقنية، وذلك كمدخل أساسي لفهم المخاطر التي تفرضها على الخصوصية الفردية²

الفرع الأول: استعمال كاميرات المراقبة

تُعد كاميرات المراقبة من أبرز تقنيات المراقبة الحديثة التي أحدثت ثورة في مجال الإثبات الجنائي، إذ تحولت من أجهزة تسجيل بسيطة إلى أنظمة ذكية تعتمد على الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي لتحليل الصور والفيديوهات في الوقت الفعلي، مما يساعد السلطات على كشف الجرائم وضبط الجناة بسرعة ودقة غير مسبوقة، غير أن هذا الاستعمال يثير تحديات كبيرة تتعلق بحرمة الحياة الخاصة، خاصة مع انتشار الكاميرات المصغرة المخفية والكاميرات المنزلية التي تصل إلى أماكن غير مسبوقة، إلى جانب الطائرات بدون طيار المزودة بكاميرات عالية الدقة، وهو ما يتطلب ضوابط صارمة لضمان مشروعية الدليل المستمد منها في الإثبات الجنائي.³

¹ بومدين، عبد الحكيم، الخصوصية الدستورية بين النص والتطبيق — دراسة في التشريع الجزائري، (ط1)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 67-72.

² حميدي، نور الدين، الحقوق الأساسية والخصوصية في الدستور الجزائري — دراسة تحليلية، (ط1)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024، ص 203-231.

³ السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (ANPDP)، «ضوابط استغلال كاميرات المراقبة بالفيديو في أماكن العمل»، مذكرة رسمية 2026

شهدت تقنيات كاميرات المراقبة تطوراً هائلاً منذ ظهور أنظمة CCTV التقليدية في منتصف القرن العشرين، حيث كانت تعتمد على الكاميرات التناظرية المتصلة بأجهزة تسجيل فيديو مغناطيسية، إلى أن تحولت في العقدين الأخيرين إلى كاميرات IP الرقمية التي تعمل عبر شبكات الإنترنت وتوفر دقة تصل إلى K4 و K8، مع إمكانية التكامل مع تقنيات الذكاء الاصطناعي للكشف التلقائي عن الحركة والأجسام والوجوه، وأصبحت هذه الكاميرات قادرة على تمييز الأشخاص والمركبات والسلوكيات المشبوهة دون تدخل بشري مستمر، مما يجعلها أداة فعالة في مراقبة الأماكن العامة والخاصة والتحقيقات الجنائية.¹

من أبرز التطبيقات الحديثة لكاميرات المراقبة استخدامها في الإثبات الجنائي، حيث يُعتبر الفيديو المسجل دليلاً قوياً يساعد في إعادة بناء الجريمة وتحديد هوية الجاني، خاصة مع تقنيات التعرف على الوجوه التي تسمح بمطابقة الصور مع قواعد بيانات المشتبه بهم، كما أصبحت كاميرات الجسم (body-worn cameras) المثبتة على رجال الشرطة أداة أساسية لتوثيق الإجراءات الأمنية ومنع الانتهاكات، بينما أدخلت الطائرات بدون طيار (drones) بعداً جديداً يتيح مراقبة مناطق واسعة أو أماكن يصعب الوصول إليها، إلا أن هذا الاستعمال يتطلب توافر ضوابط موضوعية وشكلية لضمان عدم تجاوز الحدود الدستورية والقانونية.²

أما الكاميرات المصغرة المخفية فتتمثل تحدياً خاصاً، إذ أصبحت مدمجة في الهواتف الذكية والحواسيب والروبوتات الذكية، بالإضافة إلى كاميرات المراقبة المنزلية التي تصل إلى أماكن غير مسبوقة لتصوير المنزل أو أفرادها، مما يجعلها عرضة للاستخدام الخاطيء أو الإجرامي، وفي سياق الإثبات الجنائي يُشترط أن تكون هذه التسجيلات قد حُصل عليها

¹ قسمة نجا، «الحماية الجزائية للخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة»، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، السنة الجامعية 2024/2025، ص 45-52.

² الدستور الجزائري، المعدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-342 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المادة 34.

بطريقة مشروعة وبقرار قضائي أو رضى صريح لتكون مقبولة كدليل، وإلا اعتبرت باطلة وتعرض مرتكبها للمساءلة الجنائية.¹

تؤدي تقنيات كاميرات المراقبة الحديثة إلى تأثير عميق على الخصوصية، إذ تتيح التعرف التلقائي على الوجوه (facial recognition) والتحليل السلوكي و التنبئي، مما يحول المساحات العامة إلى مناطق مراقبة دائمة وقد يؤدي إلى تأثير التبريد (chilling effect) على حرية التعبير والتجمع، كما أن أخطاء التعرف الخاطئ - التي تكون أعلى بين الأقليات العرقية والنساء - قد تؤدي إلى اعتقالات خاطئة أو انتهاكات حقوقية، ومن ثم يُطالب الفقه والتشريعات الدولية بوضع ضمانات صارمة مثل التشفير والحذف التلقائي للبيانات غير الضرورية والرقابة القضائية المسبقة.²

الفرع الثاني: التنصت على المكالمات

يُعد التنصت على المكالمات الهاتفية والمحادثات الإلكترونية من أخطر تقنيات المراقبة الحديثة التي يلجأ إليها المشرع الجزائري في إطار الإثبات الجنائي، إذ يتيح الاطلاع المباشر على الأحاديث الخاصة والسرية بين الأفراد، مما يساعد في كشف الجرائم المنظمة والإرهابية والفساد، غير أنه يمثل في الوقت نفسه اعتداءً مباشراً على حرمة الحياة الخاصة، ولهذا يخضع لضوابط صارمة تحول دون تحول هذا الإجراء إلى أداة تعسفية، ويترتب على مخالفة هذه الضوابط بطلان الدليل المستمد من التنصت وعرض مرتكبه للمساءلة الجنائية.³

¹ طريف الدوخ، «الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة»، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، 31 أكتوبر 2024، ص 23-35.

² مباركية مفيدة، «الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري»، مجلة ASJP، 2018، ص 10-12.

³ بن زلاط حافظ، «التنصت الهاتفي في ظل قانون الإجراءات الجزائية»، مجلة ASJP، 2016.

شهد التنصت على المكالمات تطوراً تقنياً كبيراً من التنصت السلكي التقليدي الذي كان يعتمد على توصيل أجهزة مباشرة بالخطوط الهاتفية، إلى التنصت الرقمي الذي يشمل اعتراض المكالمات عبر شبكات الجيل الثالث والرابع والخامس، ومراقبة الاتصالات عبر تطبيقات التواصل مثل واتساب وتليغرام وسيغنال، بالإضافة إلى تقنيات التنصت عبر الـ IMSI-catcher التي تسمح باصطياد الإشارات الهاتفية في مناطق محددة، مما جعل التنصت أكثر فعالية وأوسع نطاقاً في التحقيقات الجنائية.¹

يعتمد المشرع الجزائري في تنظيم التنصت على أحكام دستورية وإجرائية واضحة، حيث نص الدستور على حماية سرية الاتصالات، كما حدد قانون الإجراءات الجزائية الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى هذا الإجراء، واشترط أن يكون بأمر قضائي مسبب وفي جرائم محددة على سبيل الحصر، مع ضرورة أن يكون التنصت استثنائياً ومؤقتاً ومحدوداً بأقصى قدر من الضمانات للحفاظ على سرية المعلومات غير المتعلقة بالجريمة.²

تتمثل الضمانات الإجرائية لمشروعية التنصت في وجوب صدور إذن قضائي مسبب من قاضي التحقيق أو النيابة العامة حسب الحالة، وتحديد مدة التنصت بأقصى حد قانوني لا يجوز تجاوزه إلا بأمر جديد، بالإضافة إلى وجوب تسجيل المحادثات وختمها وإيداعها لدى الجهة القضائية المختصة، مع إلزام السلطات بإتلاف التسجيلات غير المتعلقة بالجريمة فور الانتهاء من التحقيق، وهو ما يهدف إلى منع التعسف وضمان حقوق الدفاع.³

يترتب على التنصت غير المشروع عقوبات جنائية صريحة تتمثل في الحبس والغرامة المالية، مع اعتبار الدليل المستمد منه باطلاً في الإثبات الجنائي، كما أن الفقه

¹ بن يحي اسماعيل، «التعريف بمراقبة الاتصالات الإلكترونية كإجراء من إجراءات التحقيق الجنائي»، مجلة ASJP، 2022. ص 54

² بن براهيم جمال، «النظام القانوني للتنصت الإلكتروني في التشريع الجزائري»، مذكرة ماجستير، 2025. ص 64

³ الدستور الجزائري (المعدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-342 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020)، المادة 34.

الجزائري يؤكد على أن مخالفة شروط التنصت تشكل اعتداءً على الحق الدستوري في سرية الاتصالات، ويطالب بتشديد الرقابة القضائية لمواكبة التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات الرقمية.¹

في الختام، يبقى التنصت على المكالمات أداة ضرورية لمكافحة الجريمة في المجتمع الرقمي الحديث، شريطة أن يظل محصوراً ضمن الضوابط الدستورية والإجرائية الجزائرية، حتى لا يتحول من وسيلة لتحقيق العدالة إلى أداة لانتهاك الحريات الشخصية.²

الفرع الثالث: مراقبة البريد الإلكتروني والاتصالات وتتبع البيانات الرقمية

تُعد مراقبة البريد الإلكتروني والاتصالات الرقمية وتتبع البيانات الرقمية من أحدث وأخطر تقنيات المراقبة الإلكترونية التي أصبحت ضرورة ملحة في الإثبات الجنائي، إذ تتيح السلطات التحقيقية الاطلاع على المحتويات والمعلومات المتداولة عبر البريد الإلكتروني والتطبيقات والشبكات الرقمية، مما يساهم في كشف الجرائم المنظمة والإرهابية والجرائم الإلكترونية بسرعة فائقة، غير أن هذا الإجراء يمثل تدخلاً مباشراً في سرية الاتصالات الخاصة، ولهذا يخضع لضوابط دستورية وقانونية صارمة تحول دون إساءة استخدامه وتضمن مشروعية الدليل المستمد منه أمام القاضي الجنائي.³

شهدت تقنيات مراقبة البريد الإلكتروني وتتبع البيانات الرقمية تطوراً تقنياً هائلاً، إذ انتقلت من الاعتماد على التنصت السلبي التقليدي إلى أنظمة الاعتراض الرقمي المتقدمة التي تشمل تحليل الـ metadata (البيانات الوصفية) مثل عناوين IP، أوقات الإرسال،

¹ جزول، صالح «ضمانات مشروعية التصنت التلغوني واعتراض المراسلات في قانون الإجراءات الجزائية»، مجلة ASJP، 2020، ص45

² بومصباح، «الحماية الجزائية للاتصالات الإلكترونية في ظل قانون 07-18»، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس، 2024، ص47

³ رمضان قنفود، «الطبيعة القانونية للبريد الإلكتروني ومدى حجته في الإثبات»، مجلة ASJP، 2017، ص99

والمرفقات، بالإضافة إلى تقنيات الـ deep packet inspection التي تسمح بقراءة محتوى الرسائل والملفات المرفقة، وأدوات تتبع الموقع الجغرافي والأجهزة المستخدمة، مما يجعلها أداة فعالة لإعادة بناء سلسلة الجريمة الرقمية وتحديد الجناة بدقة عالية.¹

يعتمد المشرع الجزائري في تنظيم مراقبة البريد الإلكتروني وتتبع البيانات الرقمية على أساس دستوري قوي، حيث نص الدستور على حماية سرية الاتصالات بكل أشكالها، وحدد قانون الإجراءات الجزائية والقانون المتعلق بحماية المعطيات الشخصية الحالات الاستثنائية التي يجوز فيها اللجوء إلى هذا الإجراء، مع اشتراط أن يكون التنصت أو التتبع مرتبطاً بجرائم جسيمة محددة ومبنياً على دلائل كافية تبرر الاعتداء على الخصوصية.²

تتمثل الضمانات الإجرائية لمشروعية مراقبة البريد الإلكتروني وتتبع البيانات في وجوب صدور إذن قضائي مسبب من الجهة القضائية المختصة، وتحديد نطاق المراقبة بأقصى قدر من التحديد (الأشخاص والحسابات والمدة)، مع إلزام السلطات بتسجيل كل ما يتم اعتراضه وختمه وإيداعه لدى القاضي، وإتلاف البيانات غير المتعلقة بالجريمة فور الانتهاء من التحقيق، وهو ما يحمي حقوق الدفاع ويمنع التعسف في استخدام هذه التقنيات المتطورة.³

يترتب على مخالفة ضوابط مراقبة البريد الإلكتروني وتتبع البيانات الرقمية عقوبات جنائية صريحة تتمثل في الحبس والغرامة المالية، مع اعتبار الدليل المستمد من المراقبة غير المشروعة باطلاً في الإثبات الجنائي، ويؤكد الفقه الجزائري أن مثل هذا الانتهاك يشكل

¹ شعبان فاتح، «مساهمة الأدلة الرقمية في تفعيل إجراءات التحقيق في جرائم انتهاك الخصوصية الرقمية»، مجلة ASJP، 2025، ص 56

² الدستور الجزائري (المعدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-342 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020)، المادة 34.

³ نفس المرجع، العدد 82، المادة 47.

اعتداءً دستورياً على الحق في سرية الاتصالات، مما يستوجب تشديد الرقابة القضائية لمواكبة التطور التكنولوجي السريع في مجال الاتصالات الرقمية.¹

تؤدي مراقبة البريد الإلكتروني وتتبع البيانات الرقمية إلى تأثير عميق على الخصوصية، إذ تحول المساحات الرقمية الخاصة إلى مناطق مراقبة مستمرة، مما قد يؤدي إلى تأثير التبريد على حرية التعبير والتواصل، ويزيد من مخاطر الأخطاء التقنية أو الانتهاكات غير المقصودة، ولهذا يطالب الفقه الجزائري بتعزيز الضمانات التقنية مثل التشفير والحذف التلقائي للبيانات غير الضرورية، مع ضرورة إصدار تشريعات متخصصة تحدد حدود تتبع البيانات الوصفية.²

في الختام، تظل مراقبة البريد الإلكتروني والاتصالات وتتبع البيانات الرقمية أداة أساسية لمكافحة الجريمة في المجتمع الرقمي الحديث، شريطة أن تبقى محصورة ضمن الضوابط الدستورية والقانونية الجزائرية الصارمة، حتى تحقق التوازن المطلوب بين متطلبات الأمن العام وحماية الحياة الخاصة للأفراد.³

المطلب الثاني: مخاطر تقنيات المراقبة على الحياة الخاصة

رغم ما توفره تقنيات المراقبة الحديثة من مزايا أمنية ملموسة في كشف الجرائم وضبط الجناة، فإنها تُشكل في الوقت ذاته مخاطر جسيمة ومتعددة الأبعاد على الحياة الخاصة للأفراد.⁴ فالقدرة الهائلة على جمع وتحليل وتخزين المعطيات الشخصية بطريقة تلقائية

¹ رواج فريد ، «ضمانات حرمة الحياة الخاصة في مراقبة الاتصالات الإلكترونية»، مجلة ASJP، 2020.

² فراحتية خلود، «دور الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري»، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2022.

³ بومصباح، «الحماية الجزائرية للاتصالات الإلكترونية في ظل قانون 18-07»، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس، 2024.

⁴ شنوف، عبد القادر، الضمانات الدستورية لحماية الخصوصية في مواجهة المراقبة الإلكترونية - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران 1 - أحمد بن بلة، 2022، ص 112-118.

ومستمرة تحولت إلى سلاح ذي حدين: أداة فعالة للأمن العام من جهة، وتهديدًا مباشرًا لحرمة الخصوصية والكرامة الإنسانية من جهة أخرى.¹ وهذه المخاطر لا تقتصر على الجانب الفني فحسب، بل تمتد إلى الجوانب القانونية والاجتماعية والأخلاقية، مما يستدعي دراسة دقيقة لطبيعتها وأبعادها²

إنّ تنوع صور المراقبة التي تم استعراضها في المطلب السابق (كاميرات المراقبة الذكية، التنصت الإلكتروني، تتبع البيانات الرقمية) يُولّد مخاطر ملموسة تتمثل في الاعتداء المباشر على الخصوصية الرقمية، وإساءة استعمال هذه التقنيات من قبل الجهات المختصة أو غير المختصة، بالإضافة إلى الإشكالية الأساسية المتمثلة في التوازن الدقيق بين متطلبات الأمن الوطني وحماية الحريات الفردية.³

ومن هنا يهدف هذا المطلب إلى تحليل هذه المخاطر بشكل منهجي، مع التركيز على السياق الجزائري الذي يعتمد على القانون رقم 18-07 (المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي). وضمانات التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفرع الأول: الاعتداء على الخصوصية الرقمية

يُعد الاعتداء على الخصوصية الرقمية أحد أخطر المخاطر الناتجة عن تقنيات المراقبة الحديثة، إذ تحولت هذه التقنيات من أدوات أمنية إستثنائية إلى وسائل تتيح الاطلاع الدائم والمستمر على حياة الأفراد الرقمية، مما يؤدي إلى انتهاك مباشر لحرمة

¹ بومدين، عبد الحكيم، الخصوصية الدستورية بين النص والتطبيق - دراسة في التشريع الجزائري، (ط1)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 67-72.

² حميدي، نور الدين، الحقوق الأساسية والخصوصية في الدستور الجزائري - دراسة تحليلية، (ط1)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024، ص 203-231.

³ قويدر، سميرة، «مكانة الحق في الخصوصية ضمن الحقوق الأساسية في الدستور الجزائري 2020»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة قسنطينة 2، العدد 18، 2024، ص 221-225.

الاتصالات الخاصة والمعطيات الشخصية، ويجعل الفرد عرضة للرقابة الشاملة دون أن يشعر بها، وهو ما يتعارض مع المبادئ الدستورية الجزائرية التي تركز الحق في سرية الاتصالات كحق أصيل لا يجوز المساس به إلا بأمر قضائي معلل.¹

يتمثل الاعتداء على الخصوصية الرقمية في القدرة على الوصول إلى البيانات الشخصية عبر كاميرات المراقبة الذكية، والتنصت على المكالمات، ومراقبة البريد الإلكتروني، وتتبع البيانات الرقمية من خلال تحليل الـ Meta data وتقنيات التعرف على الوجوه والسلوكيات، مما يسمح ببناء ملفات شخصية شاملة عن الأفراد دون علمهم، ويؤدي إلى فقدان السيطرة على المعلومات الخاصة بهم، خاصة مع انتشار التطبيقات والمنصات الرقمية التي تجمع البيانات بشكل تلقائي.²

يترتب على هذا الاعتداء تأثير التبريد (chilling effect) على الحريات الأساسية، حيث يمتنع الأفراد عن التعبير عن آرائهم أو التواصل بحرية خوفاً من المراقبة، مما يهدد حرية الرأي والتجمع والتواصل الرقمي، ويُعد هذا التأثير من أبرز المخاطر الاجتماعية لتقنيات المراقبة الحديثة في المجتمع الجزائري الذي يشهد تزايداً في الاستخدام الرقمي.³

كما يؤدي الاعتداء على الخصوصية الرقمية إلى مخاطر أمنية حقيقية مثل تسرب البيانات الشخصية أو إساءة استخدامها من قبل الجهات غير المصرح لها، أو حتى الجهات الرسمية في حال عدم الالتزام بالضوابط القانونية، مما يعرض الأفراد للابتزاز أو التمييز أو

¹ قسمة نجا، «الحماية الجزائرية للخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري»، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، السنة الجامعية 2024/2025، ص 7-15 و 45-52.

² يحي الشريف، «في التشريع الجزائري الآليات القانونية المكرسة لحماية الحق في الخصوصية الرقمية»، مجلة ASJP، 2022.

³ زواوي، شنة، تأثير التبريد (Chilling Effect) على الحريات العامة في ظل المراقبة الرقمية - دراسة تحليلية في السياق الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 2 - عبد الحميد مهري، 2024، ص 78-92.

الملاحقة غير المشروعة، ويجعل الدليل المستمد من مثل هذه المراقبة عرضة للبطلان أمام القضاء الجنائي.¹

يؤكد الفقه الجزائري أن الاعتداء على الخصوصية الرقمية يشكل انتهاكاً للحق الدستوري في الحياة الخاصة، ويستوجب تشديد الرقابة القضائية وتعزيز الضمانات التقنية مثل التشفير والحذف التلقائي للبيانات غير الضرورية، مع ضرورة إصدار تشريعات متخصصة تحدد حدود استخدام تقنيات المراقبة الرقمية.²

في الختام، يبقى الاعتداء على الخصوصية الرقمية تحدياً مركزياً يواجهه المشرع الجزائري في عصر الرقمنة، ويتطلب الأمر توازناً دقيقاً بين متطلبات مكافحة الجريمة وحماية الحقوق الأساسية للأفراد حتى لا تتحول تقنيات المراقبة من أداة للعدالة إلى أداة للقمع.³

الفرع الثاني: إساءة استعمال تقنيات المراقبة

يُعد إساءة استعمال تقنيات المراقبة من أخطر المخاطر التي تهدد الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، إذ تتحول هذه التقنيات من أداة قانونية مشروعة إلى وسيلة تعسفية عندما تُستخدم خارج الضوابط الدستورية والإجرائية، سواء بالتنصت على مكالمات غير مرتبطة بالجريمة، أو الاحتفاظ الطويل بالبيانات الرقمية دون مبرر، أو تركيب كاميرات المراقبة في أماكن خاصة دون ترخيص من الوالي، أو مشاركة المعطيات مع جهات غير مختصة.

¹ فراحتية، صلاح الدين، مخاطر تسرب البيانات الشخصية وإساءة استخدامها في التقنيات الرقمية - دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والتشريعات الأوروبية، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1 - الحاج لخضر، 2023، ص 148-134 وص 167-175.

² بوخميس أحلام وبوالزيت ندى، «الآليات القانونية لحماية سرية المراسلات في سبيل تعزيز الحق في الخصوصية الرقمية»، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 12، العدد 1، 2024، ص 244.

³ ميدون الحاج، «الخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري»، مجلة ASJP، 2025.

ويترتب على هذه الإساءة بطلان الدليل المستمد من المراقبة أمام القاضي الجنائي، مع تعرض مرتكبها للعقوبات الجنائية المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون حماية المعطيات الشخصية.¹

يؤكد الفقه الجزائري أن إساءة استعمال تقنيات المراقبة تشكل اعتداءً مباشراً على الحق الدستوري في سرية الاتصالات، وتؤدي إلى فقدان الثقة بين المواطن والسلطات، وتنتج تأثيراً تبريداً على الحريات العامة. ولذلك يطالب الفقه بتشديد الرقابة القضائية المسبقة واللاحقة، وإصدار تشريع خاص يحدد عقوبات مشددة على هذه الإساءة، وتفعيل دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في الرقابة الاستباقية، حتى تبقى تقنيات المراقبة أداة لتحقيق العدالة لا وسيلة للقمع أو التعسف.²

الفرع الثالث: إشكالية التوازن بين الأمن والحرية

تشكل إشكالية التوازن بين الأمن والحرية أحد أعقد التحديات التي يواجهها المشرع الجزائري في عصر الرقمنة، إذ تتطلب تقنيات المراقبة الحديثة (كاميرات المراقبة، التنصت على المكالمات، مراقبة البريد الإلكتروني، وتتبع البيانات الرقمية) ضرورة مواجهة الجرائم الإلكترونية والإرهابية والمنظمة، في حين تُعد هذه التقنيات اعتداءً مباشراً على الحياة الخاصة، مما يثير صراعاً بين متطلبات الأمن العام الذي يستند إلى حق المجتمع في

¹ بن طاهر محمد، «إساءة استعمال تقنيات المراقبة الإلكترونية وأثرها على الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري»، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2024، ص 89-112.

² قاسمي فاطمة الزهراء، «الرقابة القضائية على إجراءات المراقبة الرقمية ومخاطر إساءة استعمالها»، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 13، العدد 1، 2025، ص 156-178.

الحماية، وبين الحرية الفردية التي تكرسها المادة 34 من الدستور الجزائري كحق أصيل في سرية الاتصالات والخصوصية.¹

يحاول المشرع الجزائري تحقيق هذا التوازن من خلال مجموعة من الضوابط الدستورية والقانونية الصارمة، حيث يشترط صدور إذن قضائي مسبب ومحدد المدة والنطاق، ويحدد الجرائم الجسيمة التي يجوز فيها اللجوء إلى المراقبة، مع إلزام السلطات بإتلاف البيانات غير المتعلقة بالجريمة واعتبار الدليل الناتج عن المراقبة غير المشروعة باطلاً، وفق أحكام قانون العقوبات وقانون حماية المعطيات الشخصية رقم 07-18 المعدل، إلا أن التطبيق العملي يكشف عن صعوبة الحفاظ على هذا التوازن في مواجهة التطور التكنولوجي السريع.²

يؤكد الفقه الجزائري أن تحقيق التوازن الحقيقي يتطلب تشديد الرقابة القضائية المسبقة واللاحقة، وتفعيل دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، وإصدار تشريعات متخصصة تحدد حدود استخدام تقنيات المراقبة الرقمية، مع تعزيز الوعي القانوني لدى أعضاء الضبط القضائي والقضاة، حتى لا تتحول المراقبة من وسيلة لتحقيق الأمن إلى أداة للقمع، ويبقى الحق في الحرية جوهر الكرامة الإنسانية الذي لا يجوز المساس به إلا في أضيق الحدود الدستورية.³

¹ بن طاهر محمد، «إشكالية التوازن بين الأمن والخصوصية في ظل تقنيات المراقبة الإلكترونية»، مجلة ASJP، 2024، ص 78-95.

² زواوي شنة، «الضوابط الدستورية والقانونية للتوازن بين الأمن والحرية في قانون الإجراءات الجزائية»، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة 2، 2024، ص 112-140.

³ قاسمي فاطمة الزهراء، «التحديات القانونية لتحقيق التوازن بين الأمن والحرية في عصر الرقمنة»، مجلة الحقوق والحریات، المجلد 13، العدد 2، 2025، ص 201-225.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للخصوصية الفردية في ظل تقنيات المراقبة

بعد أن استعرض المبحث الأول تقنيات المراقبة الحديثة وما تُشكله من مخاطر حقيقية على الحياة الخاصة، يأتي هذا المبحث ليبين الجانب الدفاعي والوقائي الذي يوفره القانون الجنائي. فالحماية الجنائية للخصوصية لم تعد مجرد نصوص دستورية عامة، بل أصبحت منظومة متكاملة من القواعد العقابية والإجرائية تهدف إلى مواجهة الاعتداءات الناتجة عن هذه التقنيات، سواء بالتجريم المباشر أو بالضمانات الوقائية والعلاجية.

يهدف هذا المبحث إلى دراسة آليات الحماية الجنائية للخصوصية الفردية في مواجهة تقنيات المراقبة الحديثة، من خلال المطلب الأول الذي يتناول التجريم الجنائي للاعتداء على الخصوصية، والمطلب الثاني الذي يركز على الضمانات القانونية والإجرائية التي تحول دون وقوع الانتهاك أو تُبطل آثاره. وبهذا يسعى المبحث إلى إبراز كيفية تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن العام وحماية الحقوق الأساسية في ظل التطور التقني المتسارع.

المطلب الأول: التجريم الجنائي للاعتداء على الخصوصية الفردية

يُعدّ التجريم الجنائي للاعتداء على الخصوصية أحد أبرز الآليات القانونية الفعّالة التي اعتمدها المشرع الجزائري لمواجهة المخاطر المتزايدة الناتجة عن تقنيات المراقبة الحديثة. فبعد أن تحولت الانتهاكات الماسة بالحياة الخاصة من مجرد أفعال مدنية أو إدارية إلى جرائم جنائية تستوجب العقاب، أصبح هذا التجريم يمثل الدرع الأقوى لحماية الخصوصية كقيمة دستورية أساسية. وقد عزّز المشرع هذه الحماية من خلال القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والمادة 34 من الدستور المعدل

لسنة 2020، مما يجعل التجريم الجنائي ليس مجرد عقاب على الفعل، بل ضماناً دستورية تحول دون تحول تقنيات المراقبة من أداة أمنية إلى أداة اعتداء على كرامة الفرد وحرية.¹

الفرع الأول: جريمة انتهاك الحياة الخاصة

تُعد جريمة انتهاك الحياة الخاصة من أهم الجرائم الجنائية التي نظمها المشرع الجزائري لمواجهة الاعتداءات الناتجة عن تقنيات المراقبة الحديثة، إذ تستهدف حماية حرمة الاتصالات الخاصة والصور والأصوات من أي تسجيل أو نقل أو إفشاء دون رضا صاحبها أو إذن قضائي، وتُشكل هذه الجريمة الرد الجنائي المباشر على إساءة استعمال كاميرات المراقبة والتتصت الإلكتروني ومراقبة البريد الإلكتروني، حيث يُعتبر الاعتداء على الحياة الخاصة اعتداءً على الكرامة الإنسانية التي كرسها الدستور الجزائري في المادة 34 كحق أصيل.²

يعرف المشرع الجزائري جريمة انتهاك الحياة الخاصة في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات (المعدل بالقانون 06-23 لسنة 2006) بأنها كل فعل عمدي يتمثل في التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه، أو التقاط أو تسجيل أو نقل صور لشخص في مكان خاص بغير إذن أو رضا، سواء كان ذلك بوسائل إلكترونية أو تقليدية، ويشمل الفعل أيضاً الاحتفاظ أو النشر أو الإفشاء لهذه التسجيلات أو الصور وفق المادة 303 مكرر 01، مما يجعل الجريمة تشمل كل أشكال المراقبة الرقمية الحديثة.³

¹ حميدي، نور الدين، الحقوق الأساسية والخصوصية في الدستور الجزائري - دراسة تحليلية، (ط1)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024، ص 203-231.

² الدستور الجزائري المعدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-342 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المادة 34.

³ قانون العقوبات (الأمر رقم 66-156 لسنة 1966 المعدل بالقانون رقم 06-23 لسنة 2006)، المادتان 303 مكرر و303 مكرر 01.

تتكون أركان الجريمة من الركن المادي المتمثل في الفعل العمدي للتسجيل أو التقاط أو النقل أو الإفشاء، والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي (العلم والإرادة)، ولا يشترط تحقق ضرر مادي لقيام الجريمة، بل يكفي الاعتداء على حرمة الشخصية، ويُعاقب مرتكبها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 300.000 دينار جزائري، مع اعتبار الدليل المستمد من هذا الانتهاك باطلاً في الإثبات الجنائي، وفق ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا.¹

يؤكد الفقه الجزائري أن جريمة انتهاك الحياة الخاصة تُعد ضمانة أساسية لمبدأ شرعية الإجراءات الجنائية، وتفرض على السلطات احترام الضوابط الدستورية والقانونية عند اللجوء إلى تقنيات المراقبة، مع ضرورة تفعيل الرقابة القضائية المسبقة واللاحقة لمنع أي إساءة استعمال، حتى لا تتحول هذه التقنيات من أداة لكشف الحقيقة إلى أداة للقمع والتعسف.²

الفرع الثاني: جريمة تسجيل أو نقل المحادثات دون إذن

تُعد جريمة تسجيل أو نقل المحادثات دون إذن من أبرز الجرائم الماسة بالخصوصية الفردية، حيث تمسّ بالحياة الخاصة للأشخاص وتُعرض أسرارهم للتداول دون رضاهم. وقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لهذه الجريمة، من خلال تجريمها في قانون العقوبات وتعزيز حمايتها دستورياً.³

¹ بن طاهر محمد، «أركان جريمة انتهاك الحياة الخاصة في التشريع الجزائري»، مجلة ASJP، 2024، ص 45-67.

² قاسمي فاطمة الزهراء، «دور جريمة انتهاك الحياة الخاصة في حماية الخصوصية أمام تقنيات المراقبة الرقمية»، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2024، ص 78-95.

³ الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، 1966، المعدل والمتمم، ص 112.

نظم المشرع الجزائري هذه الجريمة ضمن نصوص قانون العقوبات، حيث نصّ على تجريم كل من يقوم بتسجيل أو نقل أو بثّ محادثات خاصة دون موافقة أصحابها، سواء تمت هذه المحادثات شفهيًا أو عبر وسائل الاتصال المختلفة. ويستند هذا التجريم إلى مبدأ حماية الحياة الخاصة، الذي كرسه الدستور الجزائري باعتباره حقًا أساسيًا.¹ كما أن هذا الفعل يُعدّ اعتداءً على سرية الاتصالات، وهو ما يعاقب عليه القانون حتى في حال عدم نشر المحتوى، إذ يكفي مجرد التسجيل أو النقل دون إذن لقيام الجريمة. وتُشدد العقوبة إذا تم استعمال الوسائل التقنية الحديثة، لما لها من قدرة على الانتشار السريع والتأثير الواسع.²

تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان أساسية: الركن المادي، الركن المعنوي، والركن الشرعي؛ فالركن المادي يتمثل في كل سلوك إيجابي يقوم به الجاني، كالنقل أو البث لمحادثات خاصة دون علم أو رضا أطرافها. ويشمل ذلك استخدام أجهزة التسجيل أو الهواتف أو التطبيقات الرقمية.³

أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي، أي علم الجاني بأنه يقوم بتسجيل أو نقل محادثة خاصة دون إذن، واتجاه إرادته إلى ذلك. فلا تقوم الجريمة في حالة الخطأ أو الجهل.⁴

في حين يتمثل الركن الشرعي في وجود نص قانوني يجرم هذا الفعل، وهو ما يوفره قانون العقوبات الجزائري صراحة، مما يكرّس مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".¹

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 82، 2020، ص 14.

² بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 134.

³ علالي، حليمة، الركن المادي والمعنوي في جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2023، ص 89-97.

⁴ أبو عامر محمد زكي (بتحليل جزائري)، القانون الجنائي الخاص، دار الجامعة الجديدة، 2017، ص 176.

أقرّ المشرّع الجزائري عقوبات جزائية لمرتكبي هذه الجريمة، تتراوح بين الحبس والغرامة، وذلك حسب خطورة الفعل والوسائل المستعملة. وقد تتضاعف العقوبة إذا ترتب عن الفعل ضرر جسيم للضحية، كالتشهير أو الابتزاز.²

كما يمكن أن تُتخذ تدابير تكميلية، مثل مصادرة الوسائل المستعملة في التسجيل أو النشر، أو الأمر بحذف المحتوى. ويُلاحظ أن القضاء الجزائري يتجه نحو التشدد في تطبيق هذه العقوبات، خاصة في ظل التطور التكنولوجي وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي.³

ويُعَدّ هذا التشديد انعكاسًا لحرص الدولة على حماية الحياة الخاصة وتعزيز الثقة في المعاملات والاتصالات.⁴

الفرع الثالث: جرائم الاعتداء على البيانات الشخصية

تُعَدّ البيانات الشخصية من أهم مظاهر الحياة الخاصة في العصر الرقمي، إذ تمثل امتدادًا لهوية الفرد وخصوصيته. ومع التطور التكنولوجي المتسارع، أصبحت هذه البيانات عرضة لعدة اعتداءات، سواء من خلال الجمع غير المشروع أو المعالجة غير القانونية أو التسريب. وقد دفع ذلك المشرّع الجزائري إلى إقرار حماية قانونية خاصة للبيانات الشخصية، لاسيما من خلال سنّ قواعد تُنظّم كيفية جمعها ومعالجتها وتخزينها، مع تجريم الأفعال التي تمسّ بها دون سند قانوني.⁵

¹ الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 113.

² خلفي عبد الرحمن، القانون الجنائي العام، دار بلقيس، الجزائر، 2018، ص 201.

³ انظر المادتين 303 مكرر و303 مكرر 1 من قانون العقوبات، المستحدثتين بموجب القانون رقم 06-09 المؤرخ في 15 مايو 2006، بالإضافة الى احكام القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أغسطس 2009 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

⁴ مجلة القضاء، وزارة العدل الجزائرية، العدد 3، 2020، ص 45.

⁵ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 82، 2020، ص 14.

تتخذ جرائم الاعتداء على البيانات الشخصية صوراً متعددة، من أبرزها جمع البيانات دون موافقة صاحبها، أو استعمالها لغير الغرض الذي جُمعت من أجله، أو تسريبها للغير، أو اختراق الأنظمة المعلوماتية للوصول إليها. كما تشمل هذه الجرائم أيضاً الإهمال في تأمين البيانات، مما يؤدي إلى تسريبها أو استغلالها بطريقة غير مشروعة. ويُلاحظ أن هذه الأفعال قد تُرتكب من قبل أفراد أو مؤسسات، سواء في القطاع العام أو الخاص، وهو ما يوسّع من نطاق المسؤولية القانونية.¹

ويقوم الركن المادي لهذه الجرائم على كل فعل من شأنه المساس بسلامة أو سرية البيانات الشخصية، في حين يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي، أي علم الجاني بعدم مشروعية فعله واتجاه إرادته إلى ارتكابه. أما من حيث الجزاء، فقد أقرّ المشرّع عقوبات تتراوح بين الحبس والغرامة، مع إمكانية تشديدها في حالة العود أو إذا نتج عن الفعل ضرر جسيم. كما يمكن اتخاذ تدابير تكميلية، مثل غلق الأنظمة المخالفة أو مصادرة الوسائل المستعملة.²

وفي هذا السياق، يُبرز القانون الجزائري توجّهاً حديثاً نحو تعزيز حماية البيانات الشخصية، خاصة مع صدور قانون خاص بها، يهدف إلى تحقيق التوازن بين حرية تداول المعلومات وحقوق الأفراد في الخصوصية. كما يُلاحظ تزايد الاهتمام القضائي والفقهية بهذه الجرائم، نظراً لارتباطها الوثيق بالتطور الرقمي والتحديات التي يفرضها.³

¹ الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، 1966، المعدل والمتمم، ص 115.

² عدو عبد القادر، القانون الجنائي الخاص - الجرائم المعلوماتية، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 233.

³ حزيط محمد، الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2019، ص 142.

المطلب الثاني: الضمانات القانونية لحماية الخصوصية الفردية

بعد تناول المطلب الأول للتجريم الجنائي للاعتداء على الخصوصية كآلية ردعية وعقابية، ينتقل المطلب الثاني إلى الجانب الوقائي والإجرائي، الذي يُشكّل الضمانة الأساسية لمنع وقوع الانتهاك أصلاً أو التقليل من آثاره إن حدث. فالتجريم وحده لا يكفي لحماية الحق في الخصوصية أمام تقنيات المراقبة الحديثة، بل يجب إحاطته بضمانات قانونية وإجرائية صارمة تحول دون التعسف وتحقق التوازن بين الضرورة الأمنية وحماية الحريات الأساسية. وتُعَدّ هذه الضمانات الترجمة العملية للمبادئ الدستورية في المادة 34 من الدستور الجزائري (المعدل بالقانون 01-20 لسنة 2020)، والمعايير الدولية (المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، بالإضافة إلى أحكام القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.¹

الفرع الأول: ضرورة الإذن القضائي بالمراقبة

يُعَدّ الإذن القضائي من أهم الضمانات القانونية التي كرسها المشرع لحماية الحق في الخصوصية، خاصة في مواجهة السلطات العامة التي قد تلجأ إلى وسائل المراقبة كالنتصت أو تسجيل المكالمات أو تتبع الاتصالات. فالأصل هو حرمة الحياة الخاصة وسرية المراسلات، ولا يجوز المساس بها إلا استثناءً ووفق شروط دقيقة يحددها القانون، وعلى رأسها الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة. ويستند هذا المبدأ إلى تكريس دستوري صريح يضمن حماية الحياة الخاصة ويمنع أي تدخل تعسفي فيها.² وتكمن أهمية الإذن القضائي في كونه وسيلة لتحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين: مصلحة الدولة في كشف الجرائم وحماية النظام العام، ومصلحة الفرد في

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48 لسنة 2025، 24 يوليو 2025.

² القانون رقم 07-18، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، 2025، ص 3.

صون حياته الخاصة. فالقاضي، باعتباره سلطة مستقلة، يضطلع بدور رقابي يضمن أن تكون إجراءات المراقبة مبررة ومتناسبة مع خطورة الجريمة، وأن لا تُستخدم بشكل تعسفي أو خارج نطاق الضرورة. كما يشترط القانون أن يكون الإذن محددًا من حيث المدة والموضوع والأشخاص المعنيين، مما يحدّ من التوسع غير المشروع في المراقبة.¹

وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حالات اللجوء إلى المراقبة، خاصة في الجرائم الخطيرة، حيث أجاز للنيابة العامة أو قاضي التحقيق طلب اتخاذ تدابير كالتتبع أو اعتراض المراسلات، لكن بشرط الحصول على إذن قضائي مكتوب ومعلّل. ويترتب على مخالفة هذا الشرط بطلان الإجراء وما يترتب عنه من أدلة، وهو ما يُعدّ ضماناً إجرائية أساسية لحماية حقوق الأفراد. كما يُلاحظ أن القضاء الجزائري يميل إلى التشدد في مراقبة مشروعية هذه الإجراءات، بما يعزز من فعالية الحماية القانونية للخصوصية في ظل التطور التكنولوجي.²

الفرع الثاني: رقابة القضاء على إجراءات المراقبة

تُعدّ الرقابة القضائية على إجراءات المراقبة من أهم الضمانات الإجرائية لحماية الحق في الخصوصية، إذ تهدف إلى الحدّ من تعسف السلطات في استعمال وسائل المراقبة، كالتتبع واعتراض المراسلات وتتبع الاتصالات. وقد كرس المشرّع الجزائري هذه الرقابة من خلال إسناد سلطة الإذن والمراقبة إلى القضاء، باعتباره الجهة المختصة بحماية الحقوق والحريات. وتستند هذه الرقابة إلى مبدأ دستوري يقضي بعدم جواز انتهاك حرمة الحياة

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تعديل 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، 2020، ص 15.

² المرسوم الرئاسي رقم 22-187 المؤرخ في 18 ماي 2022، المتعلق بتعيين أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 36، 2022، ص 4.

الخاصة إلا في إطار القانون وتحت إشراف قضائي، بما يضمن تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن وحماية الحقوق الفردية.¹

وتتجلى الرقابة القضائية في مرحلتين أساسيتين: رقابة سابقة ورقابة لاحقة. فالرقابة السابقة تتمثل في اشتراط الحصول على إذن قضائي قبل مباشرة أي إجراء من إجراءات المراقبة، حيث يقوم القاضي بفحص مدى جدية مبررات اللجوء إلى هذا الإجراء، والتأكد من تناسبه مع خطورة الجريمة. أما الرقابة اللاحقة فتتمثل في متابعة مشروعية تنفيذ هذه الإجراءات، والتحقق من احترام الحدود التي رسمها الإذن القضائي، سواء من حيث المدة أو نطاق الأشخاص أو طبيعة الوسائل المستعملة. و يترتب على تجاوز هذه الحدود بطلان الإجراء و ما ينجم عنه من أدلة.²

كما تمتد الرقابة القضائية إلى تقييم مشروعية الأدلة المستمدة من إجراءات المراقبة، حيث يملك القاضي سلطة استبعاد أي دليل تم الحصول عليه بطريقة غير قانونية. و يُعدّ هذا المبدأ من أهم مظاهر حماية المحاكمة العادلة، إذ يمنع الاعتماد على وسائل غير مشروعة في إثبات الجرائم. ويلاحظ أن القضاء الجزائري يتجه نحو تعزيز هذه الرقابة، خاصة في ظل التوسع في استخدام الوسائل التقنية الحديثة، مما يفرض ضرورة التشدد في مراقبة مشروعيتها حماية للحريات الفردية.³

الفرع الثالث: بطلان الأدلة الناتجة عن المراقبة غير المشروعة

يُعدّ مبدأ بطلان الأدلة الناتجة عن المراقبة غير المشروعة من أهم الضمانات القانونية لحماية الحق في الخصوصية، إذ يهدف إلى منع السلطات من الاستفادة من

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تعديل 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، 2020، ص 16.

² الامر رقم 06-05 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المعدل و المتمم للامر رقم 65-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية العدد 47 ص 11.

³ اوهابيه عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 241.

إجراءات تمت بالمخالفة للقانون. فالأصل أن كل دليل يجب أن يُستمدّ من إجراء مشروع يحترم القواعد القانونية والضمانات الدستورية، وإلا تعيّن استبعاده. ويستند هذا المبدأ إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية، وعلى رأسها حرمة الحياة الخاصة وسرية المراسلات، التي لا يجوز انتهاكها إلا وفق شروط قانونية صارمة وتحت رقابة القضاء.¹

وتتجلى حالات البطلان في كل إخلال بالشروط القانونية المنظمة لإجراءات المراقبة، كغياب الإذن القضائي، أو صدوره عن جهة غير مختصة، أو تجاوز حدوده من حيث المدة أو الأشخاص أو الوسائل المستعملة. كما يشمل البطلان الحالات التي يتم فيها تسجيل أو اعتراض الاتصالات خارج الإطار القانوني المحدد. ويترتب على ذلك بطلان الإجراء ذاته، وامتداد هذا البطلان إلى الأدلة المستخلصة منه، تطبيقاً لقاعدة "ما بُني على باطل فهو باطل"، وهو ما يُعرف في الفقه القانوني بنظرية استبعاد الأدلة غير المشروعة.²

و يمتد أثر البطلان ليشمل كافة مراحل الدعوى الجزائية، حيث يملك القاضي سلطة تقدير مشروعية الدليل، وله أن يستبعد أي دليل تم الحصول عليه بوسيلة غير قانونية، حتى ولو كان من شأنه إثبات الجريمة. ويُعدّ هذا التوجه تكريساً لمبدأ المحاكمة العادلة، إذ لا يمكن تحقيق العدالة بوسائل تنتهك القانون. كما يساهم هذا المبدأ في ردع الجهات المكلفة بالتحري عن تجاوز حدودها القانونية، ويعزز ثقة الأفراد في العدالة، خاصة في ظل التوسع في استخدام وسائل المراقبة التقنية الحديثة.³

¹ القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 47، ص 13.

² مقال بعنوان مشروعية الدليل الجزائي في ظل التطور التكنولوجي، مجلة العلوم القانونية، جامعة سطيف، العدد 2، 2020، ص 98.

³ مقال بعنوان استبعاد الأدلة غير المشروعة في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات القانونية، جامعة باتنة، العدد 4، 2021، ص 66.

خلاصة الفصل

يُظهر هذا الفصل أن التطور التكنولوجي في تقنيات المراقبة أحدث تحولاً جذرياً في علاقة الفرد بالسلطة، إذ أصبح رصد وتتبع الأنشطة اليومية للأفراد بدقة عالية أمراً ممكناً، مما يشكل تهديداً حقيقياً للحق في الخصوصية إذا لم يُحاط بضوابط قانونية صارمة. من جهة أولى، تُعد تقنيات المراقبة الحديثة (كاميرات المراقبة، التنصت، مراقبة البريد الإلكتروني والبيانات الرقمية) أدوات فعالة لمكافحة الجرائم وتعزيز الأمن، إلا أنها تحمل مخاطر جسيمة تتمثل في الاعتداء على الخصوصية الرقمية، وإمكانية إساءة استخدامها خارج الإطار القانوني، بالإضافة إلى صعوبة تحقيق التوازن بين مقتضيات الأمن وحماية الحريات الفردية.

ومن جهة ثانية، أقر المشرع الجزائري منظومة متكاملة للحماية الجنائية للخصوصية من خلال تجريم الاعتداء على الحياة الخاصة، ووضع ضمانات إجرائية صارمة كوجوب الإذن القضائي المسبق ورقابة القضاء، مع بطلان الأدلة المتحصل عليها بطرق غير مشروعة. غير أن فعالية هذه الحماية تبقى مرتبطة بحسن تطبيق النصوص وتكييفها مع التطورات التكنولوجية، مما يستوجب تحديث التشريعات باستمرار، وتعزيز دور القضاء ونشر الوعي القانوني لدى المواطنين. وفي النهاية، يظل تحقيق التوازن بين الأمن وحماية الخصوصية تحدياً قائماً يتطلب مقاربة شاملة تجمع بين التجريم والرقابة القضائية والتوعية المجتمعية.

خاتمة

خاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتبين أن الحق في الخصوصية الفردية يُعدّ من أهم الحقوق الأساسية التي حرصت التشريعات الحديثة، بما فيها التشريع الجزائري، على تكريسها وحمايتها، لما له من ارتباط وثيق بكرامة الإنسان وحرية الشخصية. غير أن التطورات التكنولوجية المتسارعة، خاصة في مجال المراقبة الإلكترونية للصوت والصورة، قد أفرزت واقعًا جديدًا أضحى فيه هذا الحق مهددًا بشكل متزايد، مما استدعى ضرورة إعادة النظر في الآليات القانونية الكفيلة بحمايته دون الإخلال بمتطلبات العدالة الجنائية.

وقد أظهرت هذه الدراسة أن المراقبة الإلكترونية تمثل سلاحًا ذا حدين؛ فهي من جهة تُعد وسيلة فعالة في كشف الجرائم، خاصة الجرائم المستحدثة التي يصعب إثباتها بالوسائل التقليدية، ومن جهة أخرى قد تتحول إلى وسيلة خطيرة لانتهاك الحياة الخاصة إذا لم تُقيد بضوابط قانونية صارمة. ومن هنا برزت أهمية تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة، وحق الفرد في التمتع بخصوصيته، وهو توازن دقيق يتطلب تدخلًا تشريعيًا وقضائيًا واعيًا.

كما خلصت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري قد خطا خطوات معتبرة في مجال حماية الخصوصية، سواء من خلال النصوص الدستورية أو القوانين ذات الصلة، إلا أن هذه الحماية لا تزال بحاجة إلى مزيد من التفصيل والتوضيح، خاصة فيما يتعلق بتنظيم المراقبة الإلكترونية وشروط مشروعيتها، بما يواكب التطورات التكنولوجية المتلاحقة.

أهم النتائج

- الخصوصية الفردية حق أساسي ذو طبيعة دستورية، لا يجوز المساس به إلا في حدود ضيقة يبررها القانون.
- المراقبة الإلكترونية للصوت والصورة تُعد وسيلة حديثة وفعالة في الإثبات الجنائي، خاصة في الجرائم المعاصرة.

خاتمة

• مشروعية هذه الوسائل مرتبطة باحترام جملة من الضوابط، أهمها: الإذن القضائي، الضرورة، والتناسب.

• الأدلة المستمدة من مراقبة غير مشروعة تُعد باطلة ولا يُعتمد بها أمام القضاء.

• وجود قصور نسبي في التنظيم القانوني التفصيلي للمراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري.

يمكن القول إن التوفيق بين المراقبة الإلكترونية وحماية الخصوصية الفردية أمر ممكن، لكنه يظل مشروطاً باحترام الضوابط القانونية والإجرائية التي تكفل عدم التعسف في استعمال هذه الوسائل، وتحقيق التوازن بين متطلبات الأمن وضمانات الحقوق والحريات.

المقترحات

• ضرورة تدخل المشرع الجزائري لوضع إطار قانوني أكثر دقة وتنظيماً لمسألة المراقبة الإلكترونية للصوت والصورة.

• تعزيز الرقابة القضائية على إجراءات المراقبة لضمان مشروعيتها.

• تحديث النصوص القانونية بما يتماشى مع التطور التكنولوجي المتسارع.

• نشر الوعي القانوني بأهمية حماية الخصوصية الفردية، خاصة في البيئة الرقمية.

• دعم الاجتهاد القضائي في هذا المجال وتكريسه لضمان التطبيق السليم للنصوص القانونية.

آفاق الدراسة

يفتح هذا الموضوع المجال أمام دراسات مستقبلية تتناول:

• حماية المعطيات الشخصية في ظل الذكاء الاصطناعي.

• الجرائم الإلكترونية ووسائل إثباتها الحديثة.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

أولاً: المعاجم

- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1994، ج7، ص 235-237.
- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005، ص 423-424.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004، ص 278-279.
- معجم المعاني الجامع، Almaany.com، نسخة إلكترونية، 2024-2025.

ثانياً: الدستور

- الدستور الجزائري دستور جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-342 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن إصدار نص التعديل الدستوري (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 لسنة 2020)، خاصة المادة 34 و 47 التي تنص على أن سرية الاتصالات والمراسلات مكفولة ولا يجوز المساس بها إلا بأمر معلن من السلطة القضائية، وتلزم الأحكام الدستورية المتعلقة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها جميع السلطات العمومية.
- دستور جمهورية العراق دستور جمهورية العراق لعام 2005، المادة 40 التي تنص على أن حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عنها إلا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي.

ثالثاً: المعاهدات الدولية

- اتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية (اتفاقية مجلس أوروبا رقم 108، 28 يناير 1981، معدلة بالبروتوكول المعدل 2018 - (CETS 223) تُعرف أيضاً بـ (+108 Convention).
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، روما، 4 نوفمبر 1950)، المادة 8.
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (سان خوسيه، 22 نوفمبر 1969)، المادة 11.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 10 ديسمبر 1948، المادة 12.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 16 ديسمبر 1966 (دخل حيز التنفيذ 23 مارس 1976)، المادة 17.
- اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن الأمن الإلكتروني وحماية البيانات الشخصية (مالابو، 2014).
- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجريمة السيبرانية (اتفاقية بودابست، 23 نوفمبر 2001).
- اتفاقية حقوق الطفل، 20 نوفمبر 1989، المادة 16.
- اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، 18 ديسمبر 1990، المادة 14.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 13 ديسمبر 2006، المادة 22.

- لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 16 حول المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 8 أبريل 1988.

رابعًا: النصوص القانونية

- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل و المتمم للامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.
- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية.
- القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يوليو 2018 (25 رمضان 1439)، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- القانون رقم 25-11 المؤرخ في 24 يوليو 2025 (28 محرم 1447)، المعدل و المتمم للقانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال (معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي). نُشر في الجريدة الرسمية رقم 48 لسنة 2025 بتاريخ 24 يوليو 2025.

خامسًا: الأوامر

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 (18 صفر 1386)، المتضمن (قانون الإجراءات الجزائية) المعدل والمتمم لا سيما بموجب الامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 (18 صفر 1386)، المتضمن (قانون العقوبات) المعدل و المتمم لاسيما بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

سادسًا: المراسيم

- المرسوم الرئاسي رقم 22-187 المؤرخ في 18 ماي 2022، المتعلق بالسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المراجع:

أولاً: الكتب

- أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دار النهضة العربية، 2024.
- بومدين، عبد الحكيم، الخصوصية الدستورية بين النص والتطبيق - دراسة في التشريع الجزائري، (ط1)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 67-72.
- حميدي، نور الدين، الحقوق الأساسية والخصوصية في الدستور الجزائري - دراسة تحليلية، (ط1)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024، ص 203-231.
- حسام الدين عبد الغني الصغير، القانون الدولي للإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
- عبد الحميد الشواربي، التنصت والمراقبة في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، الحق في الخصوصية بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- محمد أمين البناء، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004.
- محمد حسين منصور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

- محمد زكي أبو عامر (بتحليل جزائري)، القانون الجنائي الخاص، دار الجامعة الجديدة، 2017، ص 176.

ثانياً: الكتب العامة

- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1994، ج7، ص 235-237.
- بوسقيعة، أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، 2015.
- بوسقيعة، أحسن، القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، 2018.
- بوسقيعة، حسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2017.
- حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2011، ص 493.
- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005، ص 423-424.
- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2016.
- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2014.
- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 241.
- عبيد، رؤوف، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 338.
- محمد سامي عبد الحميد، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات - الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة، عمان، 2009.
- محمد حزيط، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2019.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004، ص 278-279.
- معجم المعاني الجامع، Almaany.com، نسخة إلكترونية، 2024-2025.

ثالثاً: البحوث الجامعية

أطاريح الدكتوراه:

- بن عمار، عبد الرحمن، حماية المعطيات الشخصية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2020.

- بن يحيى، محمد، الحق في الخصوصية كحق دستوري أساسي في النظام الجزائري - دراسة تحليلية، أطروحة دكتوراه في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة، 2022، ص 67-82.
- شنوف، عبد القادر، الضمانات الدستورية لحماية الخصوصية في مواجهة المراقبة الإلكترونية - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران 1 - أحمد بن بلة، 2022، ص 112-118.
- فراحتية، صلاح الدين، مخاطر تسرب البيانات الشخصية وإساءة استخدامها في التقنيات الرقمية - دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والتشريعات الأوروبية، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1 - الحاج لخضر، 2023، ص 134-148 و 167-175.

رسائل الماجستير:

- بن براهيم جمال، «النظام القانوني للتعنت الإلكتروني في التشريع الجزائري»، مذكرة ماجستير، 2025.
- بن طاهر، محمد، إساءة استعمال تقنيات المراقبة الإلكترونية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2024.
- بومصباح، الحماية الجزائية للاتصالات الإلكترونية، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس، 2024.
- زيتوني، فاطمة الزهراء، الحماية الدستورية للخصوصية الرقمية، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، 2023.
- زواوي شنة، تأثير التبريد (Chilling Effect) على الحريات العامة في ظل المراقبة الرقمية - دراسة تحليلية في السياق الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 2 - عبد الحميد مهري، 2024، ص 78-92.

• طريف الدوخ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، مذكرة ماجستير، جامعة سكيكدة، 2024.

• علالي حليمة، الركن المادي والمعنوي في جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2023، ص 89-97.

• علالي حليمة، «الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري»، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019/2018، ص 67-70.

• فراحتية خلود، الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2022.

• قسمية، نجاة، الحماية الجنائية للخصوصية الرقمية، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة 1، 2025.

مذكرات الماستر:

• مذكرة ماستر: «الإشكالات القانونية للأدلة الرقمية في التشريع الجزائري»، جامعة قسنطينة 1، 2021.

• مذكرة ماستر: «الضوابط القانونية للمراقبة الإلكترونية»، جامعة قسنطينة، 2020.

• مذكرة ماستر: «حماية البيانات الشخصية في الجزائر»، جامعة سطيف، 2022.

• مذكرة ماستر: «حماية البيانات الشخصية في ظل التطور الرقمي»، جامعة وهران، 2021.

• مذكرة ماستر: «حماية الحياة الخاصة في الاتفاقيات الدولية»، جامعة باتنة، 2021.

رابعاً: المواقع الإلكترونية

- CookieYes ،Guide on Algeria Data Protection Law ، 28 أكتوبر 2025.
- النص الكامل للقانون 07-18 المعدل (والمتم بالقانون 11-25) :
<https://anpdp.dz/ar/storage/2025/08/18-07-Edited.pdf>
- معجم المعاني الجامع، Almaany.com، نسخة إلكترونية، 2024-2025.

خامساً: المراجع باللغة الأجنبية

- Amnesty International, The Global Surveillance Industry: A Report on the Commercial Surveillance Market, London, 2023, p. 12-18.
- Warren, Samuel & Brandeis, Louis, The Right to Privacy, Harvard Law Review, 189

الفهرس

شكر وعرفان	I
إهداء	II
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للخصوصية الفردية	8
تمهيد	9
المبحث الأول: ماهية الخصوصية الفردية	10
المطلب الأول: مفهوم الخصوصية الفردية	10
الفرع الأول: التعريف اللغوي للخصوصية الفردية	10
الفرع الثاني: التعريف الفقهي والقانوني للخصوصية الفردية	13
الفرع الثالث: تطور مفهوم الحق في الخصوصية الفردية	16
المطلب الثاني: خصائص الحق في الخصوصية الفردية	18
الفرع الأول: حق الخصوصية لصيق بالشخصية	18
الفرع الثاني: حق الخصوصية حق دستوري من الحقوق الأساسية	21
الفرع الثالث: نطاق الحماية القانونية للخصوصية الفردية	23
المبحث الثاني: الأساس القانوني لحماية الخصوصية الفردية	26
المطلب الأول: الحماية في المواثيق الدولية	26
الفرع الأول: حماية الخصوصية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	26
الفرع الثاني: حماية الخصوصية في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	29

32.....	المطلب الثاني: الحماية في التشريعات الوطنية.
32.....	الفرع الأول: الحماية الدستورية للخصوصية الفردية
35.....	الفرع الثاني: الحماية الجنائية للحياة الخاصة
43.....	خلاصة الفصل
44.....	الفصل الثاني: تقنيات المراقبة الحديثة وآليات الحماية الجنائية للخصوصية الفردية
45.....	تمهيد
46.....	المبحث الأول: تقنيات المراقبة الحديثة وتأثيرها على الخصوصية الفردية
46.....	المطلب الأول: صور تقنيات المراقبة الحديثة
47.....	الفرع الأول: استعمال كاميرات المراقبة
49.....	الفرع الثاني: التنصت على المكالمات
51.....	الفرع الثالث: مراقبة البريد الإلكتروني والاتصالات وتتبع البيانات الرقمية
53.....	المطلب الثاني: مخاطر تقنيات المراقبة على الحياة الخاصة
54.....	الفرع الأول: الاعتداء على الخصوصية الرقمية
56.....	الفرع الثاني: إساءة استعمال تقنيات المراقبة
57.....	الفرع الثالث: إشكالية التوازن بين الأمن والحرية
59.....	المبحث الثاني: الحماية الجنائية للخصوصية الفردية في ظل تقنيات المراقبة
59.....	المطلب الأول: التجريم الجنائي للاعتداء على الخصوصية الفردية
60.....	الفرع الأول: جريمة انتهاك الحياة الخاصة

61	الفرع الثاني: جريمة تسجيل أو نقل المحادثات دون إذن
63	الفرع الثالث: جرائم الاعتداء على البيانات الشخصية
65	المطلب الثاني: الضمانات القانونية لحماية الخصوصية الفردية
65	الفرع الأول: ضرورة الإذن القضائي بالمراقبة
66	الفرع الثاني: رقابة القضاء على إجراءات المراقبة
67	الفرع الثالث: بطلان الأدلة الناتجة عن المراقبة غير المشروعة
69	خلاصة الفصل
70	خاتمة
73	قائمة المصادر والمراجع
83	الفهرس
87	ملخص الدراسة
88	ملخص

ملخص الدراسة

ملخص

تتناول هذه الدراسة التحدي القانوني الناتج عن انتشار تقنيات المراقبة الإلكترونية الحديثة للصوت والصورة والبيانات الرقمية، وإشكالية التوفيق بين متطلبات الأمن العام والإثبات الجنائي وحماية الخصوصية الفردية كحق دستوري أساسي. اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي والمقارن، وانقسمت إلى فصلين: الأول يعرض الإطار المفاهيمي والقانوني للخصوصية (تعريفها وحمايتها في المواثيق الدولية ودستور 2020 وقانون 07-18)، والثاني يبحث تقنيات المراقبة ومخاطرها مع آليات الحماية الجنائية (المادة 303 مكرر من قانون العقوبات، الإذن القضائي المسبق، رقابة القضاء، وبطلان الأدلة غير المشروعة). وتخلص إلى أن المشرع الجزائري يحمي الخصوصية بحزم بجعل المراقبة استثناءً مشروطاً بضوابط صارمة مع بطلان الأدلة غير المشروعة، إلا أن التطور التكنولوجي يتطلب تحديث التشريعات وتفعيل أقوى للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

الكلمات المفتاحية: خصوصية فردية، مراقبة إلكترونية، حماية جنائية، معطيات شخصية، تشريع جزائري.

Abstract

This study examines the legal challenge posed by the spread of modern electronic surveillance techniques for sound, image, and digital data, focusing on balancing public security and criminal evidence needs with the protection of individual privacy as a fundamental constitutional right. Employing the descriptive-analytical and comparative methods, the study is divided into two chapters: the first explores the conceptual and legal framework of privacy (its definition and protection under international instruments, the 2020 Constitution, and Law No. 18-07); the second analyzes modern surveillance techniques and their risks to privacy, along with criminal protection mechanisms including Article 303 bis of the Penal Code, prior judicial authorization, judicial oversight, and nullity of unlawfully obtained evidence. The study concludes that Algerian legislation firmly protects privacy by treating electronic surveillance as a strictly conditioned exception with nullity of illegal evidence, yet rapid technological development requires continuous legislative updates and stronger activation of the National Authority for the Protection of Personal Data.

Keywords: Individual privacy, electronic surveillance, criminal protection, personal data, Algerian legislation.